مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

اشتِراطُ عَائِدٍ مَقطُوعٍ لِلشَّرِيكِ: حَالَاتُه وَصُوَرُهُ وَأحكَامُهُ: دِرَاسَةٌ فقهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

A Stipulation of a Lump Sum Return for The Partner: Its Cases, Forms, and Provisions: A Comparative Jurisprudential Study

أيمن مصطفى حسين الدباغ*
قسم المصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

Ayman Mustafa Hussein Dabbagh*
Department of Islamic Banks, Faculty of Shari'ah, An-Najah National University, Nablus, Palestine

تاريخ التقديم: 25/8/2023 تاريخ ارسال التعديلات: 17/10/2023 تاريخ القبول: 29/10/2023

Received:25/8/2023 Revised:17/10/2023 Accepted: 29/10/2023

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تتبع حالات العائد المقطوع للشريك في الشركات، وصوره، وبيان حكم كلٍّ منها. استخدمت الدراسة منهج وصفيٌّ تحليليٌّ، حيث تم تتبع حالات العائد المقطوع للشريك في الشركة، وصوره، وما يتعلق بكلٍّ منها من كلام للفقهاء. مع المناقشة والتحليل والترجيح .أهم نتائج الدراسة هي: عدم جواز اشتراط عائدٍ مقطوعٍ للشريك؛ للغرر. ويدخل في ذلك اشتراط نسبةٍ شائعةٍ معها قدرٌ مقطوعٌ في حال زيادة الربح الكلي عنه. وجواز اشتراط أجرٍ للشريك إن كان مقابل عملٍ غير لازمٍ عليه في الأصل، ولا من أعمال الشركة التي انعقدت عليها، على أن يكون بأجرة المثل، ومع الفصل بين عقديّ الشركة والإجارة. وجواز اشتراط أجرةٍ لمن يقوم بالإدارة من الشركاء، فقط في شركة المساهمة العامة. وتتميز االدراسة بسبقه لتناول مسألةٍ مهمةٍ من مسائل الربح في الشركات، مع استقصائه في جمع حالاتها، وصورها، وآراء الفقهاء فيها، وأدلتهم، والتعمق في الدراسة الفقهية المقارنة لذلك كله، مع تحريراتٍ جديدةٍ في دقائق الحالات والصور وشروط جوازها.

الكلمات المفتاحية: شركة، عائد مقطوع، ربح، أجرة الشريك، إدارة الشركة.

Abstract:

This study aims to track the cases of stipulating a lump sum return for the partner, its forms, and jurisprudential judgments. This study followed a descriptive and analytic approach, by gathering the cases of the subject, its forms, with a trace of what is related to Islamic jurisprudence, and with discussion, analysis and weighting. The study findings revealed that the most outstanding is the impermissibility of stipulating a lump sum return for the partner, due to injustice (Gharar). This includes the stipulation of a common percentage with a fixed amount, in case the total profit exceeds it. And it is permissible to stipulate a fixed wage for the partner, if the work is not obligated on him, and It is not one of the businesses that the partnership has contracted on. Provided that the wage is fairly defined, and with the separation between the company's contract and the work contract. It is permissible to stipulate a wage for the management partners, only in the public shareholding company. This study is characterized as it preceded to deal with a very important matter of the partnerships profit distribution, by tracking its cases, forms, and the opinions of Islam jurists in it, and their debates, with a comparative and profound jurisprudential study for all of that. With new edits in the details of cases, and the conditions of their permissibility.

Keywords: Partnership, A Lump Sum, Profit, The Partner's Wage, The Partnership Management.

*المؤلف المراسل: أيمن مصطفى حسين الدباغ
البريد الالكتروني الرسمي: aymandabbagh1976@gmail.com

Doi: https://doi.org/10.54940/si43486211
1658-8738 / © 2024 by the Authors.
Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإنّ هذا بحث في موضوع اشتراط عائدٍ مقطوعٍ للشريك في الشركة بأنواعها، وهو من الموضوعات الدقيقة في فقه الشركات والشائكة؛ التي تتعلق بالمقصود الأساس للشركاء من الشركة، وهو العائد المالي الذي يبتغونه من الشركة، في أحد أهم الطرق الشائعة لاتفاقهم على توزيعه بينهم، وهي طريقة إدخال المبلغ المقطوع فيها، في حالاتٍ وصورٍ عديدةٍ، منها ما عرض له الفقهاء المتقدمون، ومنها ما تم استحداثه في العصر الحديث.

أهمية البحث

يكتسب موضوع البحث أهمية كبيرة من الناحية الفقهية أيضاً؛ لأنه يتعلق بناحيةٍ تختلط فيها أحكام الشركة وقواعدها بأحكام الإجارة وقواعدها، حيث من المعروف أن الشكل الرئيس للعائد في الشركات هو نسبةٌ من الربح، بينما هو في الإجارات مبلغٌ مقطوعٌ، فإدخال المبلغ المقطوع في عائد الشركة، أو الجمع بينه وبين نسبةٍ من الربح فيها، هو —في الحقيقة– جمع بين أحكام بابين من أبواب المعاملات، يقتضي دقّةً في الدراسة الفقهية كبيرةً، لتمييز صوره الكثيرة المتداخلة بعضها عن بعض، وتحرير الحكم الشرعي في كلٍّ منها، والضوابط الفقهية المتعلقة بذلك.

ومن اللافت أن الموضوع على أهميته قديماً وحديثاً، ودقّته وعمقه، لم ينل الحظ الكافي من الجمع والبحث والدراسة لكل صوره وحالاته، فكان بحثنا هذا محاولةً متواضعةً، للإسهام في سدّ هذه الثغرة.

فأهمية البحث تنبع من تناوله لمسألةٍ مهمةٍ من مسائل توزيع العائد في الشركات في الفقه الإسلامي، لم تنل عناية كافية من البحث الفقهي، ولها صورٌ عديدةٌ في التطبيق القديم والمعاصر، تمس الحاجة إلى الوقوف على حكمها الشرعي، وتفصيلاتها، وضوابطها، وشروطها.

أهداف البحث

هدف البحث إلى تناول حالات اشتراط عائد مقطوع للشريك في الشركة، وصوره، وآراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في ذلك، مع عرض الأدلة والمناقشات وتحليلها للخلوص إلى خلاصات راجحة في كل حالة وصورة بضوابطها، وفق ما يهدي إليه الدليل وينتج عن الدراسة.

مشكلة البحث

حاول البحث الإجابة على أسئلةٍ أساسيةٍ: ما المقصود بالعائد المقطوع للشريك؟ وما حالاته؟ وما صور وجوده في الشركات القديمة والمعاصرة؟ وما آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في كلٍّ منها؟ وما الحكم الراجح مع شروطه وضوابطه؟

الدراسات السابقة

لم أجد في الدراسات السابقة من خص الموضوع وحالاته وصوره بالجمع والبحث، وإن وُجِدَت دراساتٌ عرضت لجوانب منه، أو لبعض صوره، ومن ذلك:

بحث زيادة الربح أو اجتماعه مع الأجر للشريك المدير، نمر، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، 2014م، مجلد41، ملحق2، الجامعة الأردنية، (ص700–717)، الذي تناول في جانبٍ منه حكم اشتراط أجرٍ للشريك عن عملٍ غير لازمٍ عليه في الشركة.

ومثل مقالة "هل يجوز اشتراط مبلغٍ محددٍ في ربح المضاربة لأحد الشريكين إذا زاد الربح على حدٍّ معينٍ؟" لرفيق المصري، التي نشرت في صحيفة الوطن الكويتية، بتاريخ 1983/7/15م. وأعاد نشرها في كتابه: بحوث في فقه المعاملات المالية، المصري، (ص175–179)، وتناول فيها باقتضاب صورة "اشتراط مبلغٍ محددٍ في ربح المضاربة لأحد الشريكين إذا زاد الربح عنه".

والصورة المذكورة نالت عناية خاصّةً في البحوث المعاصرة، فقد عرضت لها أيضاً بعض البحوث في جانبٍ منها، دون أن تتخصّص في تناولها، ومن ذلك:

بحث "القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسّسات الماليّة (حسابات الاستثمار)"، د. عبد السّتّار أبو غدّة، مقدّم إلى مجمع الفقه الإسلاميّ في دورته الثّالثة عشرة بدولة الكويت (7–12 شوال1422هـ، الموافق22–27 كانون الأول2001م).

والخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلاميّ، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، جامعة الإمام محمّد بن سعود، الرّياض، السّعوديّة، 1423هـ، 2002م.

كما تمّ تناول الصّورة المذكورة أيضاً في جزئيّةٍ من جزئيات بحثين في حوافز الأداء في تطبيقات المؤسّسات المالية الإسلاميّة، في مؤتمر أيوفي السّنويّ السّادس عشر للهيئات الشّرعيّة، في البحرين، في الفترة (22–1439/7/23هـ)، (8–2018/4/9م)، وهما:

حوافز الأداء في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، السياري، بحوث مؤتمر أيوفي السادس عشر للهيئات الشرعية، (البحرين، أيوفي، 2018م).

حوافز الأداء في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، العايضي، بحوث مؤتمر أيوفي السادس عشر للهيئات الشرعية، (البحرين، أيوفي، 2018م).

وتمّ تناول الصّورة المذكورة أيضاً في جزئيّة من جزئيات محور "حلول الإشكالات الشّرعيّة في مستجدّات عقد المضاربة المصرفيّ"، الّذي هو أحد محاور ندوة مستقبل العمل المصرفيّ الإسلاميّ الثّانية عشرة، والّتي نظّمها البنك الأهليّ التّجاريّ، جدّة، في الفترة (21–1441/4/22هـ)، (18–2019/12/19م)، حيث عرض لها ثلاثة باحثين في جزء من أوراقهم العلميّة في المحور المذكور، هم: د. نزيه حماد، و د. محمّد القري، و د. عصام

العنزي.

الإضافة العلمية في الدراسة الحالية

لم تتخصّص الدّراسات المذكورة –وغيرها– في تناول موضوع بحثنا، ولم تستقص كلّ ما يتعلّق به من حالاتٍ وصور وآراءٍ وأدلةٍ ومناقشاتٍ، حيث إن بعضها اختص بتناول صورةٍ أو جزئيةٍ من موضوعنا، وأكثرها تعلّق بموضوعاتٍ أعم، جاء في ثناياها عرضٌ لصورةٍ أو جزئيةٍ من جزئيات موضوعنا. وذلك مثل بحوث حوافز الأداء في المؤسسات المالية الإسلامية، فإنها تناولت موضوعاً آخر أعم، يتجاوز موضوع الشركات برمّته، فقد تناولت حوافز الأداء في الوكالة بأجر وفي الصكوك وعقود التأمين والإجارة بالإضافة للمضاربة، كما أنها في المضاربة اقتصرت على صورةٍ واحدةٍ من الصور والحالات الكثيرة التي جمعها بحثنا، وهي صورة تسقيف الربح بمبلغٍ مقطوعٍ في حال زاد الربح الكلّيّ عنه.

فيتميز بحثنا بسبقه لتناول مسألةٍ مهمةٍ من مسائل الربح في الشركات، مع استقصائه في جمع حالاتها، وصورها، وآراء الفقهاء في كلٍّ منها، المتقدمين والمعاصرين، وأدلتهم، والتعمق في الدراسة الفقهية المقارنة لذلك كله، مع تحريراتٍ جديدةٍ في دقائق الحالات والصور وشروط جوازها. وفي ذلك جمعٌ لكل ما يتعلق بالموضوع وتنظيمٌ لعرضه، مع إضافاتٍ معرفيةٍ وتحليلاتٍ فقهيةٍ ومناقشاتٍ وخلاصاتٍ واستنتاجاتٍ.

تقسيم البحث

تم تقسيم موضوعات البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة، تحت كلٍّ منها مطالبُ وفروعٌ على النحو الآتي:

المبحث الأول: اشتراط الشريك حصةً مقطوعةً من الربح.

المطلب الأول: صورة اشتراط الشريك حصةً مقطوعةً من الربح.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الشريك حصةً مقطوعةً من الربح وأدلته.

المطلب الثالث: رأي رفيق المصري بجواز اشتراط المضارب حصةً مقطوعةً من الربح ومناقشته.

المبحث الثاني: صورٌ خاصةٌ للعائد المقطوع في ربح الشركة وحكم كل منها.

المطلب الأول: التعبير عن العائد المقطوع من الربح بنسبةٍ والتعبير عن النسبة الشائعة من الربح بمبلغٍ مقطوعٍ وحكم كل منهما.

الفرع الأول: التعبير عن العائد المقطوع من الربح على شكل نسبةٍ شائعةٍ وحكمه.

الفرع الثاني: التعبير عن النسبة الشائعة من الربح بمبلغٍ مقطوعٍ وحكمه.

المطلب الثاني: اشتراط ربح جزءٍ من مال الشركة وحكمه.

الفرع الأول: اشتراط ربح جزءٍ متميزٍ من مال الشركة وحكمه.

الفرع الثاني: اشتراط ربح جزءٍ غير متميزٍ من مال الشركة وحكمه.

المطلب الثالث: اشتراط نسبةٍ شائعةٍ معها قدرٌ مقطوعٌ في حال زيادة الربح الكلي عنه وحكمه.

الفرع الأول: صورة اشتراط نسبةٍ شائعةٍ معها قدرٌ مقطوعٌ في حال زيادة الربح الكلي عنه.

الفرع الثاني: حكم اشتراط نسبةٍ شائعةٍ معها قدرٌ مقطوعٌ في حال زيادة الربح الكلي عنه.

المبحث الثالث: اشتراط أجرةٍ للشريك مقابل عملٍ.

المطلب الأول: اشتراط أجرةٍ للشريك مقابل عمله اللازم عليه للشركة وحكمه.

الفرع الأول: صورة اشتراط أجرةٍ للشريك مقابل عمله اللازم عليه للشركة.

الفرع الثاني: حكم اشتراط أجرةٍ للشريك مقابل عمله اللازم عليه للشركة.

المطلب الثاني: أجرة الشريك عن عملٍ ليس من أعمال الشركة وحكمه.

الفرع الأول: صورة أجرة الشريك عن عملٍ ليس من أعمال الشركة.

الفرع الثاني: حكم أخذ الشريك أجرةً عن عملٍ خارجٍ عن أعمال الشركة عند الفقهاء المتقدمين والمعايير.

الفرع الثالث: الراجح جواز اشتراط أجرٍ للشريك عن عملٍ غير داخلٍ في أعمال الشركة بشروطٍ.

المطلب الثالث: اشتراط أجرةٍ للشريك مقابل الإدارة في الشركات الحديثة وحكمه.

الفرع الأول: صورة اشتراط أجرةٍ للشريك مقابل الإدارة في الشركات الحديثة.

الفرع الثاني: حكم اشتراط أجرةٍ للشريك مقابل الإدارة في الشركات الحديثة.

المطلب الرابع: اشتراط جُعلٍ للعامل في المضاربة وحكمه.

منهج البحث

اتبع البحث المنهجية الوصفية التحليلية، حيث تم تتبع حالات العائد المقطوع للشريك في الربح، وصورها، وما يتعلق بحكم كلٍّ منها من آراءٍ للفقهاء المتقدمين والمعاصرين، وأدلةٍ ومناقشاتٍ، مع التحليل والنقد والترجيح وحسن العرض.

المبحث الأول: اشتراط الشريك حصةً مقطوعةً من الربح

المطلب الأول: صورة اشتراط الشريك حصةً مقطوعةً من الربح

قد يعمد أحد الشريكين أن يشترط لنفسه مبلغاً مقطوعاً محدَّداً من ربح الشركة حين يخرُجُ، ليضمن لنفسه الحصول على هذا المبلغ من الربح إن وَفَّ به الربح، أو قد يشترط ذلك لشريكه، ليَحُدَّ من حصَّةِ شريكِهِ في الربحِ، بتسقيفهَا بمبلغ مُحَدَّدٍ.

ومثال ذلك: أن يشترط أحد الشريكين في شركة أموالٍ، أن يكون له مبلغ ألف دينارٍ من الربح، عند تقسيمه كلَّ شهرٍ مثلاً، والفاضلُ لشريكه.

فلو خرج الربح خمسة آلافٍ مثلاً، أخذ ألفاً منها، وترك الأربعة الآلاف لشريكه. ولو خرج الربح ألفاً، استبد بها كلِّها، ولم يفضل لشريكه من الربح شيءٌ.

والعائد المقطوع مرهونٌ بحصول ربحٍ، وبتوفية مقدار الربح الحاصل به، وكذلك الفاضلُ عنه لشريكه، قد يحصل وقد لا يحصل، وقد يقلُّ وقد يكثُر.

فإذا لم يخرج –في المثال المذكور– ربحٌ، أو حدثت خسارةٌ، لم يأخذ المشترط شيئاً، ولا شريكُه من باب أولى.

ولو خرج الربح كله خمسمائة دينارٍ مثلاً، أخذها مشترط المبلغ المقطوع، دون أن يبلغ عائدُه في هذه الحالة الألفَ التي اشترطها، ودون أن يفضل لشريكه شيءٌ.

ولو خرج الربح ألفاً، استبدَّ بها مشترط الألف، لتبلغ شرطه، لكن دون أن يفضل لشريكه شيءٌ أيضاً.

هذا، وقد يشترط الشريك لنفسه مبلغاً مقطوعاً، ويترك الفاضل من الربح عنه لشريكه، كما في الأمثلة السابقة، وقد يضم لذلك شرط مقاسمة شريكه في الفاضل، كأن يشترط لنفسه مبلغ ألف دينارٍ من الربح، على أن يكون الفاضل عن ذلك من الربح بينه وبينه شريكه نصفين.
فلو خرج الربح ثلاثة آلاف دينارٍ مثلاً، اختصَّ بألفٍ منها، بشرط المبلغ المقطوع، وأخذ –بشرط المناصفة في الفاضل– ألفاً أخرى من الألفين الفاضلين.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الشريك حصةً مقطوعةً من الربح وأدلته

إجماع الفقهاء على بطلان اشتراط الشريك حصةً مقطوعةً من الربح

أجمع الفقهاء على بطلان اشتراط الشريك حصةً مقطوعةً من الربح، وعلى إفساد الشركة بمثل هذا الشرط.
وإنما المشروع أن تكون حصة كل شريكٍ في الربح نسبةً شائعةً منه، كالاتفاق في المضاربة على أن يكون لرب المال (60%) من الربح، و(40%) منه للمضارب.
يقول ابن المنذر: "وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما –أو كلاهما– لنفسه دراهم معلومةً"[1]. ويقول ابن عبد البر: "لا أعلم خلافاً، أنه إذا اشترط العامل أو رب المال على صاحبه شيئاً يختص به من الربح، معلوماً، ديناراً أو درهماً أو نحو ذلك، ثم يكون الباقي في الربح بينهما نصفين، أو على ثلثٍ، أو ربعٍ، فإن ذلك لا يجوز"[2].

وقد جاء في القرار الخامس للمجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، سنة 1415هـ، 1995م، ما نصه: "لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقداراً معيناً من المال،...، وقد أجمع الأئمة الأعلام على أن من شروط صحة المضاربة، أن يكون الربح مشاعاً بين رب المال والمضارب، دون تحديد قدرٍ معينٍ لأحدٍ منهما".

أدلة الفقهاء على منع اشتراط الشريك حصةً مقطوعةً من الربح

هناك أربعة أدلة رئيسة استدل بها الفقهاء على منع اشتراط الشريك حصةً مقطوعةً من الربح:
الدليل الأول: أحاديث في المزارعة

الأصل في تحريم حصةٍ مقطوعةٍ من الربح –في الشركات– الأحاديث التي نهت عن مثل ذلك في المزارعة، ومنها: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: ((كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلاً، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا))[3].
يقول الخطابي: "وهذا غررٌ وخطرٌ. وإذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه، زيادةً على حصة الربح المعلومة، فسدت المضاربة. وهذا وذلك سواءٌ"[4].
الدليل الثاني: قطع الشركة في الربح

وهو الدليل الذي يُطبِقُ الفقهاءُ على ذكره هنا، ويقصدون بذلك: أنه إن خرج الربح مثل المبلغ المقطوع المشترط أو أقل، سيفضي ذلك إلى استئثار المشترط بربح الشركة كله، ولا يبقى للشريك الآخر شيءٌ. وذلك غررٌ، ومناقضٌ لمقتضى عقد الشركة، من اشتراكهما في الربح[5].

يقول ابن تيمية: "لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خُصَّ أحدُهما بربحٍ دون الآخر، لم يكن هذا عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكِّل منهما جزءٌ شائعٌ؛ فإنهما يشتركان في المغنم وفي المغرم، فإن حصل ربحٌ اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل ربحٌ اشتركا في الحرمان"[6].

الدليل الثالث: الغرر

(1) **الإجماع**، ابن المنذر، (ص102).
(2) **الاستذكار**، ابن عبد البر، (13/7)؛ وينظر: **المبسوط**، السرخسي، (27/22)؛ **الذخيرة**، القرافي، (39/6)؛ **مغني المحتاج**، الشربيني، (404/3)؛ **المغني**، ابن قدامة، (28/5).
(3) **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة، (193/3)، رقم الحديث (2722)؛ **وصحيح مسلم**، مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، (1183/3)، رقم الحديث (1547).
(4) **معالم السنن**، الخطابي، (94/3).
(5) ينظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، (59/6)؛ **حاشية الدسوقي**، الدسوقي، (517/3)؛ **مغني المحتاج**، الشربيني، (403/3-404)؛ **المغني**، ابن قدامة، (28/5).
(6) **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، (508/20).

مع أن احتمال قطع الشركة في الربح، هي الصورة الأشد من صور الغرر الذي قد يلحق بالشريك الآخر غير المشترط –إلا أن الفقهاء ذكروا صوراً أخرى للغرر في ذلك، حتى لو لم تنقطع الشركة في الربح:

منها: أن يكون فاضل الربح للشريك الآخر عن المبلغ المقطوع، قدراً يسيراً تافهاً. يقول الزبيدي –في صورةٍ مشابهةٍ في المزارعة–: "وكذا إذا شرط التبن نصفين، والحب لأحدهما؛ لأنه يؤدي إلى قطع الشركة فيما هو المقصود، وهو الحب"[7]. وفي هذا إشارةٌ إلى أن الغرر قد يلحق الشريك الآخر الذي لم يشترط، لا من جهة أنه ينقطع حظه في العائد بالكلية، وإنما من جهة أن حظه قد يكون يسيراً تافهاً غير مقصود، مقارنةً بما حازه شريكه.

ومنها: أن الشريك المشترط نفسَه قد يلحقه غررٌ، إن اشترط لنفسه مبلغاً مقطوعاً، على أن يكون الفاضل عنه لشريكه، وخرج الفضل مبلغاً عظيماً. يقول ابن قدامة: "وقد يربح كثيراً، فيستضر من شُرِطت له الدراهمُ"[8].

كما أن الغرر قد يلحق الشريك الذي اشترط الدراهم لنفسه أيضا من وجهٍ آخر: بأن لا يَفِيَ الربحُ الخارج له بالقدر الذي رجاه من الدراهم، يقول السرخسي: "ولأن هذه مخاطرةٌ لا مضاربةٌ، فربما يكون الحاصل من الربح دون العشرة، فيتعذر مراعاة الشرط عليهما، مع حصول الربح"[9].

الدليل الرابع: جهالة نِسَبِ الربحِ بين الشركاء

إنَّ نسبة مشترط المبلغ المقطوع من الربح، مجهولةٌ ومتغيّرةٌ، وكذلك نسبة حصة شريكه؛ لأنها مكمّلةٌ لها.

فلو اشترط أحد الشريكين لنفسه ألف دينارٍ من الربح مثلاً، فخرج الربح الكلي ألفين، ظهر أن نسبة حصته من الربح النصفُ. ولو خرج الربح الكلي عشرة آلاف مثلاً، نزلت نسبته في الربح إلى العُشرِ. وهكذا، تكون نسبته في الربح ونسبة شريكه، مجهولتين ومتغيّرتين، بحسب الربح الذي سيخرج لاحقاً.

وقد علّلَ العديد من الفقهاء فساد اشتراط القدر المقطوع من الربح بهذه الجهالة في نسبة الربح، وبخاصةٍ إذا كان هناك جمعٌ بين القدر المقطوع ونسبةٍ في الفاضل عنه، يقول الجويني: "وعلل بعض الأصحاب الفساد فيه –إذا قال المالك: لي درهمٌ أختص به من الربح، والباقي مقسومٌ بيننا– بأن قال: الجمع بين التقدير وبين الجزئية، يُفسدُ ضبطَ التجزئة؛ فلا ندري أنّ المشروط للمالك من الربح كم"[10].

المطلب الثالث: رأي رفيق المصري بجواز اشتراط المضارب حصةً مقطوعةً من الربح ومناقشته

يرى رفيق المصري جواز اشتراط المضارب حصةً مقطوعةً من ربح المضاربة[11]، وساق لذلك أدلة أيّد بها رأيَه، نعرضها، مع مناقشة كلِّ واحدٍ منها:

الدليل الأول ومناقشته

الأثر المروي عن ابن المسيب وابن سيرين[12]: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربَةً، ويقول: لك منها ربح ألف درهمٍ[13].

وَيُناقَشُ بِأنَّ الأثر المذكور لا يدل له؛ إذ المقصود من الأثر ربح ألفٍ غير معينةٍ، وذلك –في حقيقته– اشتراطُ نسبةٍ شائعةٍ في الربحِ. فلو كان ما دفعه خمسة آلاف، فكأنه قال: لك خُمُسُ الربح. ولو كان ما دفعه ألفين، فكأنه قال: لك نصف الربح، وهكذا[14]. وهي مسألة اشتراط ربح جزءٍ غير متميزٍ من مال الشركة، التي سنبحثها في المطلب الثاني من المبحث الثاني. التي هي اشتراط نسبةٍ شائعةٍ من الربح، لا حصةٍ مقطوعَةٍ منه، على ما نُبيّنُ.

الدليل الثاني ومناقشته

أن قطع الشركة في الربح احتمالٌ نادرٌ في العادة؛ لأن الشركاء لا يقدمون على الشركة، إلا واحتمالات ربحها غالبةٌ[15].

وَيُناقشُ بِأنَّ العبرة في الخسارة في الشركات بالواقع، لا بظن الشركاء، وكثيراً ما يخطئ هذا الظن.

كما أن التحريم لاحتمال انقطاع الشركة في الربح، لا يُنظر فيه إلى نسبة احتمال وقوعه. ولم يفرق الفقهاء في المنع بناء على نسبة الوقوع.

بالإضافة إلى أن انقطاع الشركة في الربح ليس هو السبب الوحيد لمنع اشتراط قدرٍ مقطوعٍ، بل هناك أسبابٌ عديدةٌ ذكرها الفقهاء، وسُقناها، من أهمها مطلق الغرر، الذي تتعدد احتمالاته وتكثُر، ومنها ما يلحقُ الضرر فيه بالمشترط نفسه، على ما نقلناه عن الفقهاء وبيّناه.

(7) **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، الزبيدي، (371/1).

(8) **المغني**، ابن قدامة، (28/5)؛ وينظر: **كشاف القناع**، البهوتي، (498/3-499).

(9) **المبسوط**، السرخسي، (27/22).

(10) **نهاية المطلب**، الجويني، (457/7)؛ وينظر التعليل بالجهالة أيضا في: **الاستذكار**، ابن عبد البر، (13/7)؛ **بداية المجتهد**، ابن رشد، (21/4)؛ **المغني**، ابن قدامة، (28/5)؛ **مغني المحتاج**، الشربيني، (404/3).

(11) ينظر: **مشاركة الأموال الاستعمالية**، المصري، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1405هـ، 1985م، مجلد3، عدد1، جامعة الملك عبد العزيز، (ص23).

(12) ينظر: **مشاركة الأموال الاستعمالية**، المصري، (ص23-24).

(13) **المصنف في الأحاديث والآثار**، ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة، (11/5)، رقم (23235).

(14) ينظر: **الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء**، الشبيلي، (711/1-712).

(15) ينظر: **مشاركة الأموال الاستعمالية**، المصري، (ص24).

الدليل الثالث ومناقشته

أنه لو انقطع الربح، فذلك يشبه الحالات التي لا تربح فيها الشركة لظروف السوق، أو لظروفٍ تمنع استمرارها[16].

وَيُناقشُ بالفرق بين خسارة الشركة، بسبب ظروف السوق، وبين اشتراط حصةٍ مقطوعةٍ من الربح، إذ في الخسارة السوقية يشترك الشركاء كلهم في تحملها، ولا يستفيدُ بعضهم دون بعض، بخلاف استئثار بعض الشركاء بحصةٍ مقطوعةٍ من الربح في حال اشتراطه، دون بعض.

الدليل الرابع ومناقشته

القياس على استئجار رب المال عاملاً، فإن صاحب المشروع يضمن للعامل أجرَهُ، ولو لم يربح، بل ولو خسر، فتجويز أجرةٍ من الربح أولى بالجواز[17].

وَيُناقشُ بِأنَّ الإجارة والشركة بابان متمايزان في الحقيقة والمآخذ والأحكام، ولا يجوز إدخال أحدهما على الآخر، أو قياسه عليه، فالشركة مبناها على رضى كل منهما بالمخاطرة في حصول العائد، والاشتراك في المغنم والمغرم، والإجارة مبناها على ضمان أحدهما حصوله على العائد، مع مخاطرة الآخر وحده في الربح.

والخلط بين البابين يُخرِجُ هجيناً، ليس هو إجارةً ولا شركةً أو مضاربةً، يحققه أنه في اشتراط المضارب حصةً مقطوعةً من الربح، لا يحصل مقصود الشركة بالاشتراك العادل في المغنم والمغرم، ولا مقصود الإجارة بضمانِ عائدٍ للعامل على كلِّ حالٍ، لأنه حتى العائد المقطوع مرهونٌ بحصول ربحٍ يفي به. ويقول الجويني: "فلو ذَكَر للمقارضِ أجراً معلوماً، لم يكن ما جاء به قراضاً ولا إجارةً صحيحةً؛ فإنّ شرطَ الاستئجار إعلامُ العمل، والعملُ في معاملة القراض لا ينضبط، ومحاولة تقديره يخالف مقصود العقد"[18].

الدليل الخامس ومناقشته

أن تجويز ذلك للمضارب دون رب المال، سببه انتفاء شبهة الربا في حق المضارب، لأنه لم يقدم مالاً، بخلاف رب المال[19].

وَيُناقشُ بِأنَّ الربا ليس هو العلة في منع اشتراط حصةٍ مقطوعةٍ لرب المال أو لغيره من الشركاء، لأن من أهم شروط تحقق الربا اشتراط عدم ضمان الخسارة، ورب المال في المضاربة ضامن للخسارة. ولو كان مطلق تقديم مالٍ مع اشتراط عائدٍ عليه، موقعاً في شبهة الربا، لوُجِدَت هذه الشبهةُ أيّاً كان شكل العائد؛ حصةً مقطوعةً أم نسبةً شائعةً.

وإنما العلل الرئيسة التي ذكرها الفقهاء لمنع حصةٍ مقطوعةٍ من الربح للشريك: انقطاعُ الشركة في الربح، والغررُ، والجهالةُ، وذلك كله حاصل في اشتراط حصةٍ مقطوعةٍ من الربح للمضارب، حُصُولَه في اشتراط حصةٍ مقطوعةٍ من الربح لرب المال. ولا فرق.

والحاصل أن الرأي المذكور للدكتور رفيق المصري –رحمه الله– مردودٌ:

لمخالفته إجماع الفقهاء على منع اشتراط حصةٍ مقطوعةٍ من الربح للشريك.

وللأدلة الشرعية الظاهرة والقوية التي استدل بها الفقهاء على المنع.

ولا أساس للتمييز بين رب المال والمضارب في ذلك. ولم يفرق الفقهاء –ولا فرقت الأدلة– بين شريكٍ وشريكٍ. بل ذكر الفقهاء من صور منع اشتراط حصةٍ مقطوعةٍ من الربح الاشتراطَ للمضارب. كما أنه لا مدخل للربا في اشتراط حصةٍ مقطوعةٍ من الربح، وإنما المدخل في ذلك الغررُ، ولا فرقَ فيه بين شريكٍ قدّمَ مالاً، وشريكٍ لم يُقدّم مالاً.

المبحث الثاني: صورٌ خاصةٌ للعائد المقطوع في ربح الشركة وحكم كلٍّ منها

المطلب الأول: التعبير عن العائد المقطوع من الربح بنسبةٍ والتعبير عن النسبة الشائعة من الربح بمبلغٍ مقطوعٍ وحكم كلٍّ منهما

الفرع الأول: التعبير عن العائد المقطوع من الربح على شكل نسبةٍ شائعةٍ وحكمه

قد يشترط الشريك نسبةً شائعةً من مبلغٍ محددٍ معلومٍ، لا من الربح، كما لو اشترط لنفسه من الربح قدر (30%) من رأس مال المضاربة. والحال أن رأس مال المضاربة (10000) دينارٍ مثلاً.

وهذا –كما هو واضح– اشتراط مبلغٍ مقطوعٍ من الربح، فيأخذ حكمه في المنع؛ لأنه يكون كأنما اشترط لنفسه –في المثال المذكور– مبلغاً مقطوعاً (3000) دينارٍ.

وقد جاء في المعيار (12) الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، بند (1/5/1/3)، ما نصه: "يجب النص في عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح بين أطراف الشركة. وأن يكون التحديد بِنِسَبٍ شائعةٍ في الأرباح، وليس بمبلغٍ مقطوعٍ، أو بنسبةٍ من رأس المال".

الفرع الثاني: التعبير عن النسبة الشائعة من الربح بمبلغٍ مقطوعٍ وحكمه

قد تظهر النسبة الشائعة من الربح على شكل مبلغٍ مقطوعٍ محددٍ، من مبلغٍ مقطوعٍ محددٍ أكبر منه، كما لو قال الشريك: لي من كل مائة دينارٍ من الربح ثلاثون ديناراً.

(16) ينظر: **مشاركة الأموال الاستعمالية**، المصري، (ص24)، **المرجع السابق**.

(17) ينظر: **مشاركة الأموال الاستعمالية**، المصري، (ص24)، **المرجع السابق**.

(18) **نهاية المطلب**، الجويني، (455/7).

(19) ينظر: **أصول الاقتصاد الإسلامي**، المصري، (ص250-251).

وهذا –في حقيقته– اشتراط نسبةٍ شائعةٍ من الربح، فيأخذ حكمها في الجواز، ويكون –في المثال المذكور– كأنما اشترط لنفسه نسبة (30%) من الربح.

وهذه من الصور التي ذكرها فقهاء المالكية، وأجازوها[20]، يقول اللخمي: "وإن قال: لك دينارٌ من عشرةٍ من الربح، جاز؛ لأنّ ذلك يرجع إلى الجزء، وإنما له عُشرُ الربح. وإن قال: والباقي بيننا نصفين، جاز أيضاً؛ فيكون الربح بينهما على أربعةٍ ونصفٍ، وخمسةٍ ونصفٍ"[21].

المطلب الثاني: اشتراط ربح جزءٍ من مال الشركة وحكمه

الفرع الأول: اشتراط ربح جزءٍ متميزٍ من مال الشركة وحكمه

مما ألحقه الفقهاء باشتراط مبلغٍ مقطوعٍ في حقيقته والمنع منه: ما لو اشترط ربح ألفٍ بعينه متميّزٍ، أو سلعةٍ بعينها، أو سفرةٍ بعينها، أو شهرٍ بعينه.

يقول ابن قدامة: "وإن دفع إليه ألفين مضاربةً، على أن لكل واحدٍ منهما ربحَ ألفٍ، أو على أن لأحدهما ربحَ أحد الثوبين، أو ربحَ إحدى السفرتين، أو ربح تجارته في شهرٍ أو عامٍ بعينه، ونحو ذلك –فسد الشرط والمضاربة؛ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره، وقد يربح في غيره دونه، فيختص أحدهما بالربح، وذلك يخالف موضوع الشركة، ولا نعلم في هذا خلافاً"[22].

الفرع الثاني: اشتراط ربح جزءٍ غير متميزٍ من مال الشركة وحكمه

مما وقع الخلاف بين الفقهاء في حكمه: اشتراط ربح جزءٍ غير متميزٍ من مال الشركة.

وصورة ذلك: ما لو دفع إليه ألفين مختلطين، وقال: لك ربح ألفٍ منهما، ولي ربح الألف الأخرى، بغير الصيغة المعروفة المتفق على جوازها، بأن يقول: لك نصف الربح، ولي نصفه.

وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، وأبو ثور، وقولٌ عند الشافعية: إلى صحة المضاربة بذلك.

إذ لا فرق –مع اختلاط المال دون تميزٍ– بين عبارة: لك ربح ألفٍ من الألفين، وعبارة: لك نصف ربحهما. والتخصيص غير مفيد، ولا يبقى إلا فساد اللفظ، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[23].

القول الثاني: ذهب الشافعية في قولٍ –هو الأصح في مذهبهم– والحنابلةُ: إلى فساد المضاربة بذلك.

وحجتهم: فساد اللفظ، كما لو كان الألفان متميزين، فاشتُرِطَ ربحُ ألفٍ منهما لأحدهما، وربح الثانية للآخَر، وذلك أن الذي يقتضيه القراض قسمة الربح على الشيوع، من غير تعرضٍ في اللفظ لربح جزءٍ من رأس المال.

ولأنه يمكن أن يفرد نصف المال، فيربح فيه، دون النصف الآخر، بخلاف ما لو انعقد الاتفاق على نصف الربح[24].

والراجح الجواز.

لأن حقيقة ذلك نسبةٌ شائعةٌ من الربح، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

المطلب الثالث: اشتراط نسبةٍ شائعةٍ معها قدرٌ مقطوعٌ في حال زيادة الربح الكلي عنه وحكمه

الفرع الأول: صورة اشتراط نسبةٍ شائعةٍ معها قدرٌ مقطوعٌ في حال زيادة الربح الكلي عنه

صورة ذلك: أن يشترط أحد الشريكين الربح مناصفةً، على أن يختص بألف، إن زاد الربح عنها، أو إن بلغ الربح قدراً معيناً، أربعة آلاف فأكثر، مثلاً.

وأصل هذه الصورة والقول بجوازها –عند من قال بجوازها من المعاصرين على ما نذكره– يعود إلى المرتضى (ت840هـ) من السابقين، حيث يقول: "فإن قال أحدهما: على أن لي عشرةً، إن ربحنا أكثر منها أو مما يزيد عليها، صحت، ولزم الشرط؛ إذ لا مقتضى للفساد"[25]. وأول من ذكرها وأجازها بعده من المعاصرين علي الخفيف، حيث يقول: "إذا شُرِطَ لأحدهما دراهمُ معدودةٌ معلومةٌ، إن زاد الربح على مقدار كذا من الدراهم –فإن ذلك شرطٌ صحيحٌ، لا يؤثر في صحة المضاربة. وذلك كأن يُشتَرط لرب المال نصفُ الربح، وللعامل نصفُه، على أن يكون لرب المال –قبل قسمة الربح منه– ألف جنيهٍ، إن وصل الربح في السنة خمسة آلاف جنيهٍ. فإن هذا الشرط – كما يُرى– لا يؤدي إلى قطع الشركة فيه. فإذا وصل الربح فيها خمسة آلاف جنيهٍ، كان لرب المال ابتداءً ألف جنيه، والباقي مناصفة بينهما. نص على ذلك بعض الفقهاء"[26].

ويلحظ أن الصورة التي ذكرها المرتضى والخفيف تتضمن نسبةً شائعةً ومبلغاً مقطوعاً، على احتمالين:

الاحتمال الأول: خروج الربح الكلي مساوياً لمبلغٍ مقطوعٍ محددٍ، أو أقل منه. وفي هذا الاحتمال لا يكون ثمة قدرٌ مقطوعٌ، بل يتم تقسيم الربح الكلي كله، وفق النِّسَبِ الشائعةِ المتفقِ عليها بين الشريكين.

---

(20) ينظر: **التبصرة**، اللخمي، (5238/11)؛ **الذخيرة**، القرافي، (39/6)؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، (517/3-518).

(21) **التبصرة**، اللخمي، (5238/11).

(22) **المغني**، ابن قدامة، (28/5).

(23) ينظر: **المبسوط**، السرخسي، (23/22)؛ **الفتاوى الهندية**، البلخي وآخرون، (287/4)؛ **المدونة الكبرى**، مالك، (650/3-651)؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، (525/3).

(24) ينظر: **نهاية المطلب**، الجويني، (458/7)؛ **بحر المذهب**، الروياني، (83/7-84)؛ **أسنى المطالب**، الأنصاري، (383/2)؛ **تحفة المحتاج**، الهيتمي، (89/6)؛ **المغني**، ابن قدامة، (28/5)؛ **كشاف القناع**، البهوتي، (499/3).

(25) **البحر الزخار**، المرتضى، (82/4).

(26) **الشركات في الفقه الإسلامي**، الخفيف، (ص71).

والاحتمال الثاني: خروج الربح الكلي فاضلاً عن مبلغٍ مقطوعٍ محددٍ، إمّا فضلاً مطلقاً، أو فضلاً يبلغ قدراً محدَّداً يتفقان عليه.

وفي هذا الاحتمال يستأثرُ الشريك المشترِط بالمبلغ المقطوع المحدد، ويتم تقسيم الربح الفاضل عنه بينهما، وفق النِّسَبِ الشائعة المتفق عليها بينهما.

الفرع الثاني: حكم اشتراط نسبةٍ شائعةٍ معها قدرٌ مقطوعٌ في حال زيادة الربح الكلي عنه

آراء الفقهاء المعاصرين في حكم اشتراط نسبةٍ شائعةٍ معها قدرٌ مقطوعٌ في حال زيادة الربح الكلي عنه

للفقهاء المعاصرين –في حكم الصورة المذكورة– رأيان:

الرأي الأول: الجواز

وممن قال به: علي الخفيف[27]، والصديق الضرير[28]، ومن الباحثين: إبراهيم الدبو[29]، وخالد السياري[30].

وهو ما جاء في قرار رقم 123 (13/5)، سنة 2001م، لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: "لا مانع شرعاً من وضع معدلٍ متوقعٍ للربح[31]. والنصّ على أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة[32]، يستحق المضارب جزءاً من تلك الزيادة. وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كلٍّ من الطرفين، مهما كان مقدار الربح".

وهو –أيضاً– رأي معايير أيوفي، وقد جاء في المعيار (13) المضاربة، في البند (5/8): "إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً، فسدت المضاربة. ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبةٍ معينةٍ[33]، فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة. فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها، فتوزيع الأرباح على ما اتفقا عليه"[34].

وقد استقر تجويز هذه الصورة المذكورة في المعايير في قرارات الهيئات الشرعية، وتطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية[35].

الرأي الثاني: المنع

وممن قال به: رفيق المصري[36]، ويوسف الشبيلي[37].

أدلة المجيزين ومناقشاتها

الدليل الأول: الأصل في الشروط الإباحة:

قالوا: إن تجويز مثل هذا الشرط متفقٌ مع أصل الإباحة في الشروط[38].

مناقشة الدليل الأول

يمكن أن يناقش: بأن هذا الأصل ليس على إطلاقه، فلا يشمل ما يتضمن محظوراً.

والمانعون قد ذكروا في هذه الصورة مقتضياتٍ لمنعها، وإلحاقها بالصورة الرئيسة لاشتراط عائدٍ مقطوعٍ، المتفق على منعها، ومن أهم هذه المقتضيات ما تتضمنه من غرر.

الدليل الثاني: انتفاء علة قطع الشركة في الربح:

قالوا: إن في تقييد استحقاق العائد المقطوع بمجاوزة الربح الكلي له –احترازاً عن احتمال قطع الشركة في الربح؛ لأنه لا يُستحقُّ القدرُ المقطوعُ، إلا في حالة وجود فضلٍ في الربح عنه، يكون للشريك الآخر فيه حظٌّ، صَغُرَ أم كَبُرَ، ومن ثَمَّ ينتفي السبب الذي ذكره الفقهاء لبطلان اشتراط عائدٍ مقطوعٍ، وهو احتمال قطع الشركة في الربح[39].

مناقشة الدليل الثاني

نوقش: بأنه وإن انتفى احتمال قطع الشركة في الربح بالتقييد المذكور للعائد المقطوع المشترط، من حيث إنه لا بد وأن يفضل للشريك الآخر من الربح شيءٌ، إلا أنَّ الفقهاء السابقين لم يحصروا أسباب منع اشتراط عائدٍ مقطوعٍ، في احتمال قطع الشركة في الربح[40]، بل ضموا لذلك أسباباً أخرى للمنع، لا تزال موجودة في التقييد المذكور للعائد المقطوع المشترط، ومن هذه الأسباب الغررُ؛ إذ قد يكون فاضل الربح للشريك الآخر عن المبلغ المقطوع، قدراً يسيراً تافهاً، مقارنةً بما حازه شريكه الذي تم اشتراط قدرٍ مقطوعٍ له،

(27) ينظر: **الشركات في الفقه الإسلامي**، الخفيف، (ص71).

(28) ينظر: **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، الضرير، (ص523).

(29) ينظر: **عقد المضاربة**، الدبو، (ص124-125).

(30) ينظر: **حوافز الأداء في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية**، السياري، بحوث مؤتمر أيوفي السادس عشر للهيئات الشرعية، (البحرين، أيوفي، 2018م)، (ص78).

(31) المقصود بمعدل الربح هنا: مبلغ مقطوع لرب المال في المضاربة.

(32) المقصود بالنسبة هنا: المبلغ المقطوع؛ لأنه قد يعبر عن المبلغ المقطوع بنسبة من رأس مال المضاربة.

(33) المقصود بالنسبة هنا: نسبة من رأس مال المضاربة. وهذه النسبة تمثل مبلغا مقطوعا، كما بيناه في المطلب الأول من المبحث الثاني.

(34) مع ملاحظة إدخال المعايير تعديلاً طفيفاً على أصل الصورة عند المرتضى والخفيف، بِخَصِّها الشريكِ الآخر بالفاضل عن القدر المقطوع كله، لا بتوزيعه بينهما، على ما هو أصل الصورة عند المرتضى والخفيف.

(35) وتناول الأبعاد الفقهية والمصرفية لهذا الانتشار للصورة في المؤسسات المالية الإسلامية، مما يطول ويتسع ويخرج عن نطاق بحثنا هنا.

(36) ينظر: **بحوث في فقه المعاملات المالية**، المصري، (ص175، 177).

(37) ينظر: **الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء**، الشبيلي، (714/1).

(38) ينظر: **حوافز الأداء في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية**، السياري، (ص78).

(39) ينظر: **الشركات في الفقه الإسلامي**، الخفيف، (ص71)؛ **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، الضرير، (ص523)؛ **حوافز الأداء في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية**، السياري، (ص77).

(40) ينظر: **بحوث في فقه المعاملات المالية**، المصري، (ص177).

وقد يكون الفاضلُ للشريك الآخر مبلغاً عظيماً، فيستضر من شُرِط له قدرٌ مقطوعٌ.

أدلة المانعين ومناقشاتها

الدليل الأول: الإجماع على منع اشتراط عائدٍ مقطوعٍ

قالوا: إن أدلة المنع من اشتراط قدرٍ مقطوعٍ عامةٌ، وكذلك أقوال الفقهاء في المنع، وليس فيها تفريق بين حالةٍ يزيد فيها الربح عن القدر المقطوع، وحالةٍ لا يزيد فيها عنه(41).

مناقشة الدليل الأول

نوقش: بالفرق بين هذه الصورة، والصورة التي اتفق الفقهاء على منعها؛ إذ قد علل الفقهاء المنع في الصورة التي ذكروها باحتمال قطع الشركة في الربح، وذلك غير حاصل هنا(42).

الدليل الثاني: منافاة العدل الذي تقوم عليه الشركات

قالوا: إن مبنى الشركات على العدل. وفي هذه الصورة ما ينافي ذلك؛ لأن الربح لو لم يزد عن المبلغ المقطوع إلا بقدرٍ يسيرٍ، لظُلِمَ الطرف الآخر، ولكان ذلك في معنى انقطاع الشركة في الربح. كما لو كان القدر المقطوع المشترط عشرة آلاف دينارٍ، وخرج الربح الكلي عشرة آلاف دينارٍ، ودينارا واحداً مثلاً، أو أقل من دينارٍ. وهذا في معنى قطع الاشتراك في الربح من الناحية العملية(43).

الدليل الثالث: عدم المصلحة في هذا الشرط

لا نص يبيح هذا الشرط، ولا مصلحة تقتضيه(44).

مناقشة الدليل الثالث

يمكن أن يناقش: بأن الشرط لا يخلو من مصلحة في تحفيز مشترطه على الشركة، أو العمل.

وبأن إقدامهما عليه يدل على أنّ لهما فيه حاجةً ومصلحةً.

وبأن الأصل في الشروط الإباحة، ولو لم يرد فيها نصٌ مبيحٌ.

الدليل الرابع: مشابهة هذا الشرط لشرط الفائدة الربوية ولاجتماع الأجر مع الربح

قالوا: إن هذا الشرط إذا كان لرب المال في المضاربة، فهو قريبٌ من شرط الفائدة الربوية وذريعةٌ إليها. وإذا كان للمضارب، فإنه يشبه جمع أجرةٍ له ونسبةٍ من الربح. وكلا الأمرين غير جائز(45).

مناقشة الدليل الرابع

يمكن أن يناقش:

بأن مجرد المشابهة الظاهرية للفائدة الربوية لا تقتضي المنع.

وبأن هناك فوارق حقيقيةً بين هذه الصورة والفائدة الربوية: إذ في هذه الصورة، الشريك ضامنٌ، يتحمل الخسارة إن وقعت، وعائده المقطوع غير مضمونٍ على كل حال، بل مرهونٌ بحصول الربح وبلوغه مقداراً محدداً أكبر من العائد المقطوع، بخلاف الفائدة الربوية في ذلك كله.

تحليل وترجيح

يُلحظُ أن عمدة المجيزين عدم إفضاء ذلك إلى قطع الشركة في الربح، وأن عمدة المانعين أن في ذلك ظلماً لأحد الشريكين وغرراً.

والذي يترجح عند الباحث المنع:

لأن أسباب منع اشتراط عائدٍ مقطوعٍ لأحد الشريكين في الشركات، غير منحصرةٍ في قطع الشركة في الربح، فقد رأينا تعدد أدلة الفقهاء وتعليلاتهم للمنع، وأهمها ما في ذلك من الغرر، مما يتنافى مع أصل العدل الذي قامت عليه الشركات. وبخاصةٍ إذا كانت مجاوزة الربح الفعلي للعائد المقطوع يسيرةً، فيتضرر الشريك الآخر، ويكون ذلك في معنى قطع الشركة في الربح، كما قال المانعون. وكذلك لو كانت مجاوزة الربح الفعلي للعائد المقطوع كبيرةً جداً، فيما لو كان الاتفاق بترك الزيادة كلها للشريك الآخر، فيتضرر الذي حصر حقه في القدر المقطوع. ويعظم الضرر إذا كان القدر المقطوع صغيراً، كما لو قال له: لي دينارٌ فقط، إن زاد الربح عنه.

المبحث الثالث: اشتراط أجرةٍ للشريك مقابل عملٍ

تختلف الصور التي سنتناولها في هذا المبحث، عما تناولناه في المبحثين السابقين، بأن العائد المقطوع الذي تكلمنا عنه في المبحثين السابقين مرهون بحصول ربح، وبمقدار الربح الحاصل، فقد يحصل القدر المقطوع لمشترطه وقد لا يحصل، وقد يفي الربح به بتمامه، وقد لا يفي. بينما هو في الحالة محل البحث هنا، مشروطٌ مقابل عملٍ، ومضمونٌ على كل حالٍ، بغض النظر عن حصول ربحٍ أو عدم حصوله، وبغض النظر عن مقدار الربح الحاصل،

(41) ينظر: **بحوث في فقه المعاملات المالية**، المصري، (ص178)؛ **الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء**، الشبيلي، (713/1-714).

(42) ينظر: **حوافز الأداء في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية**، العايضي، بحوث مؤتمر أيوفي السادس عشر للهيئات الشرعية، (البحرين، أيوفي، 2018م)، (ص122).

(43) ينظر: **بحوث في فقه المعاملات المالية**، المصري، (ص177-178).

(44) ينظر: **بحوث في فقه المعاملات المالية**، المصري، (ص178).

(45) ينظر: **بحوث في فقه المعاملات المالية**، المصري، (ص178-179).

ومع بقاء حقٍ للشريك الذي اشترط الأجر لنفسه في حصةٍ من الربح، بنسبةٍ منه متفق عليها.

المطلب الأول: اشتراط أجرةٍ للشريك مقابل عمله اللازم عليه للشركة وحكمه

الفرع الأول: صورة اشتراط أجرةٍ للشريك مقابل عمله اللازم عليه للشركة

صورة ذلك أن يُفرض للمضارب أجرٌ شهريٌّ راتبٌ مقابل عمله المطلوب منه للشركة بوصفهِ شريكاً، بالإضافة إلى حقه في ثُلُثِ الأرباح مثلاً حين خروجها وتوزيعها.

وسواء أكان هذا الأجر مفروضاً في مال الشريك الآخر، بمعزل عن مال الشركة، كما لو كان المضاربُ أجيراً عنده، أو كان هذا الأجر —كما هو الحاصل بكثرة بين الناس في الشركات التي يُقيمونها بينهم– مفروضاً في مال الشركة وأرباحها.

الفرع الثاني: حكم اشتراط أجرةٍ للشريك مقابل عمله اللازم عليه للشركة

مع أن كلام الفقهاء في منع اشتراط قدرٍ مقطوعٍ، قد دار —في الغالب– حول معنى القدر المقطوع من الربح، والمرتبط بحصول الربح، لا المنفصل عن حصوله، إلا أن منعهم للقدر المقطوع، يشمل كل حالاته، بإطلاق ألفاظهم، وبدلالة الأولى؛ لأنه إذا امتنع اشتراط قدرٍ مقطوعٍ مرتبطٍ بحصول ربحٍ؛ للغرر، فأولى أن يمتنع إذا كان مضموناً على كل حالٍ، حتى في الحالة التي لا يحصل فيها ربحٌ؛ لأنه أدخَلُ في الغرر، ومن ثم فإن كل أدلة منع اشتراط عائدٍ مقطوعٍ من الربح، دالةٌ –من باب أولى– على منع اشتراط عائدٍ مقطوعٍ مضمونٍ، حتى ولو لم يحصل ربحٌ.

على أنه قد صرح بعض الفقهاء بمنع اشتراط قدرٍ مقطوعٍ مضمونٍ للمضارب مقابل عمله، وذكروا في ذلك موجباتٍ إضافيةً للمنع:

ومن ذلك أن مثل هذا الشرط، ربما يُفقدُ مشترطَه الحافزَ على العمل وإنجاح الشركة، لأنه قد حصل له عائدٌ مقطوعٌ مضمونٌ، يقول ابن قدامة: "إذا شرط دراهم معلومةً: احتمل أن لا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح. واحتمل أن لا يربحها، فيأخذ من رأس المال جزءاً، ...، ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومةً، ربما توانى في طلب الربح؛ لعدم فائدته فيه، وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا كان له جزءٌ من الربح"[46].

ومن ذلك أن مثل هذا الشرط يؤدي إلى ازدواج عوضين على عملٍ واحدٍ، فيأخذ عليه أجراً ويأخذ عليه ربحاً، يقول السرخسي: "وإذا دفع إلى رجلٍ ألف درهمٍ مضاربةً بالنصف، على أنّ للمضارب بما عمل في المال أجرَ عشرةِ دراهم كل شهرٍ، فهذا شرطٌ فاسدٌ. ولا ينبغي له أن يشترط مع الربح أجراً؛ لأنه شريكٌ في المال بحصته من الربح، وكل من كان شريكاً في مالٍ فليس ينبغي له أن يشترط أجراً فيما عمل؛ لأن المضارب يستوجب حصةً من الربح على رب المال باعتبار عمله له، فلا يجوز أن يستوجب باعتبار عمله أيضاً أجراً مسمًّى عليه، إذ يلزم عوضان لسلامة عملٍ واحدٍ له"[47].

ومن ذلك أن مثل هذا الشرط يخلط أحكام بابين في الفقه متمايزين، هما باب الإجارات وباب الشركات، يقول الجويني: "الركن السادس من أركان القراض: قسمةُ الربح على جُزئيةٍ صحيحةٍ، وحصرُ عِوض المقارض فيما يسمى له من الربح،...، في مقابلة المعوَّضِ المطلوبِ من العامل، وهو عملُه، ...، فلو ذَكَر للمقارضِ أجراً معلوماً. لم يكن ما جاء به قراضاً، ولا إجارةً صحيحةً. فإن شرطَ الاستئجار إعلامُ العمل، والعمل في معاملة القراض لا ينضبط، ومحاولة تقديره يخالف مقصود العقد"[48].

وجاء في المعيار الشرعي رقم (13)، معيار المضاربة، من معايير أيوفي، في البند (2/8)، ما نصه: "الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة".

المطلب الثاني: أجرة الشريك عن عملٍ ليس من أعمال الشركة وحكمه

الفرع الأول: صورة أجرة الشريك عن عملٍ ليس من أعمال الشركة

مثال ذلك: أن تنعقد الشركة على بيع البضائع التجارية من نوعٍ معينٍ مثلاً، ويكون أحد الشركاء دارساً للمحاسبة، والشركة تحتاج في حجمها واتساعها إلى التعاقد مع محاسبٍ، فقام الشريك المذكور بتولي أعمال المحاسبة، مقابل عائدٍ ثابتٍ يُحمَّلُ على مصروفات الشركة، بدلاً من استئجار محاسبٍ أجنبيٍّ، غير الشريك.

ويرى الباحث أن بعض أنواع العمولات التي يتقاضاها المصرف الإسلامي من المودعين في الحسابات الاستثمارية، تدخل في باب الأجرة على عملٍ ليس من أعمال المصرف بوصفه مضارباً، وإنما بوصفه مصرفاً. حيث من المعلوم أن التكييف الفقهي للحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية، أنها مضاربة، أرباب المال فيها هم المودعون، والمضاربُ هو المصرفُ[49].

(46) **المغني**، ابن قدامة، (28/5).

(47) **المبسوط**، السرخسي، (149/22-150).

(48) **نهاية المطلب**، الجويني، (454/7-455).

(49) ينظر ما جاء في المعيار الشرعي رقم (40) توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، من معايير أيوفي، تعريف حسابات الاستثمار (الودائع الاستثمارية) وبيان تكييفها الشرعي، في البند (1/2) ونصه: "حسابات الاستثمار: هي المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة، ويُفوّضُ أصحابها المؤسسةَ باستثمارها على أساس المضاربة، ...، والعلاقة بين أصحاب هذه الحسابات وبين المؤسسة علاقة المضارب برب المال، وهي حالة وحدة المضارب وتعدد أرباب المال".

ومن ذلك ما نص عليه المعيار الشرعي رقم (40) توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة: البند (4/2/2): "يجوز للمؤسسة تقاضي رسومٍ (عمولاتٍ) عن خدمة فتح الحسابات الاستثمارية، على أن تكون بمبلغٍ مقطوعٍ. ويفضل ألا يزيد عن متوسط التكلفة الفعلية. ولمرةٍ واحدةٍ عند فتح الحساب".

وكذلك ما نص عليه البند (5/2/2) أيضاً من المعيار المذكور: "في حال إيداع عملةٍ ورقيةٍ أو معدنيةٍ مناولةً في صندوق المؤسسة، يجوز لها تقاضي مقابلٍ عن أعباء نقل العملات وتخزينها وعدها، بخلاف العملة المحولة على حساب المؤسسة".

الفرع الثاني: حكم أخذ الشريك أجرةً عن عملٍ خارجٍ عن أعمال الشركة عند الفقهاء المتقدمين والمعايير

تجويز جمهور الفقهاء المتقدمين أجرةً للشريك عن عملٍ خارجٍ عن أعمال الشركة

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أن يأخذ الشريك أجرةً عن عملٍ له في الشركة، غير مطلوبٍ منه في الأصل في عرف التجار.

وهو رأي المالكية، حتى لو لم يشترط أخذ أجرةٍ قبل قيامه بالعمل، إن كان قام بالعمل طامعاً في الأجرة، يقول الزرقاني من المالكية: "وأما غير الخفيف، وما جرت العادة أنه لا يتولاه بنفسه، وهو من مصلحة المال، فله أجره، إن ادّعى أنه عمل ليَرجع بأجره"[50].

وهو تحقيق بعض متأخري الشافعية للمذهب، إن كان قام المضارب بالعمل غير المطلوب منه بإذن شريكه، حيث كان متقدمو الشافعية يُطلقُون أنه لا أجر للمضارب فيما يتولاه بنفسه، ويعدّونه متبرعاً، يقول الجويني: "والقسم الثاني من الأعمال، ما لا يتولاه التاجر بنفسه غالباً، وقد جرت عادة التجار بالاستئجار عليه، وهو كالكيل والوزن، والنقل من مكانٍ إلى مكانٍ، فالمقارض يستأجر على هذه الأعمال، ويؤدي الأجرة من مال القراض. ولو تولاه العامل بنفسه، وأراد أن يأخذ أجرة نفسه من مال القراض، لم يكن له ذلك، ونجعله متبرعاً بتلك الأعمال"[51]. ويقول الشيرازي: "فإن تولى ذلك بنفسه لم يستحق الأجرة؛ لأنه تبرع به"[52].

لكن الشبراملسي حمل هذا الإطلاق من فقهاء المذهب المتقدمين، على ما لا يَلزمُ الشريكَ فعلُه، إذا قام به دون إذن شريكه، يقول: "(قوله: لم يستحق أجرة) سيأتي للشارح في المساقاة أن ما لا يلزم العامل فعله، إذا فعله بإذن المالك، استحق أجرة، كما لو قال اقض ديني، وإن لم يُسمِّ المالكُ له أجرة[53]، فقياسه أن محل عدم استحقاق العامل الأجرة هنا، حيث فعل بلا إذنٍ من المالك، فليُحرر"[54].

واستحقاق الشريك أجرةً إن عمل عملاً للشركة لا يلزمه في عرف التجار، هو رواية عن الإمام أحمد، عليها المذهب عند الحنابلة، إن كان اشترط على شريكه أجرةً قبل العمل. جاء في كشاف القناع: "وإذا استأجر أحدهما الآخر فيما لا يستحق أجرته إلا بعملٍ فيه، كنقل طعام بنفسه أو غلامه أو دابته، جاز، كاستئجار داره، أو أجنبيٍّ لذلك"[55].

وهو رأي ابن حزم، يقول: "فإن عمل أحدهما أكثر من الآخر، أو عمل وحده تطوعاً بغير شرط، فذلك جائز. فإن أبى من أن يتطوع بذلك، فليس له إلا أجر مثله، في مثل ذلك العمل، رَبِحَا أو خَسِرَا، لأنه ليس عليه أن يعمل لغيره"[56].

ومن جهة أخرى: يرى الحنابلة في رواية اختارها ابن عقيلٍ من الحنابلة، ليس عليها المذهب، عدم جواز استئجار الشريك على عمل للشركة، بناء على أن الاستئجار على العمل في مال مشاع، مما لا يمكن تصوره، لعدم تمييز نصيب نفسه من نصيب شريكه[57].

ولم أجد للحنفية نصا في المسألة في شركة العقد، وإنما نصوا على عدم جواز استئجار الشريك في شركة ملكٍ، للعمل في المال المشترك المشاع، يقول الزيلعي: "لو استأجر أحد الشريكين صاحبه لحمل طعامٍ مشتركٍ بينهما، لا يستحق الأجر المسمى، ولا أجر المثل"[58].

---

(50) **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، الزرقاني، (393/6)؛ وانظر: **شرح الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، (209/6)؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، (522/3).

(51) **نهاية المطلب**، الجويني، (461/7).

(52) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، (229/2)؛ وانظر: **أسنى المطالب**، الأنصاري، (387/2)؛ **مغني المحتاج**، الشربيني، (412/3)؛ **تحفة المحتاج**، الهيتمي، (97/6).

(53) يشير بذلك إلى قول الرملي في المساقاة: "وكل ما وجب على العامل، له استئجار المالك عليه. وما وجب على المالك، لو فعله العامل بإذن المالك، استحق الأجرة، تنزيلا له منزلة قوله: اقض ديني. وبه فَارقَ قولَه له: اغسل ثوبي"، **نهاية المحتاج**، الرملي، (257/5)؛ وهو كلام لابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، الهيتمي، (117/6).

(54) **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**، الشبراملسي، (236/5)؛ وانظر: **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، الشرواني، (98/6).

(55) **كشاف القناع**، البهوتي، (503/3)؛ وانظر: **المغني**، ابن قدامة، (43/5)؛ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، (423/5)؛ **شرح منتهى الإرادات**، البهوتي، (212/2-213).

(56) **المحلى بالآثار**، ابن حزم، (415/6-416).

(57) ينظر: **المغني**، ابن قدامة، (43/5)؛ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، (423/5).

(58) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، (132/5).

وحجتهم: أنّه –بسبب الشّيوع– لا يتصوّر حمل نصف الطّعام لشريكه، متميّزاً عن حمل نصف نفسه، لأنّ الحمل فعلٌ حسّيٌّ لا يتصوّر وجوده في الشّائع، وما من جزءٍ يحمله لشريكه، إلّا ويحمل فيه لنفسه، فلا يمكن تسليم المعقود عليه لشريكه، وإذا لم يمكن تسليم المعقود عليه، لا يجب العوض[59].

وحجة الجمهور في جواز استئجار الشريك في حصة شريكه المشاعة: جواز استئجار دار شريكه لبضاعة مشتركة[60]. وكما لو ساقى شريكَه، وشرَطَ له حصّةً من الثَّمَرِ[61].

منع المالكية الربط بين عقد الشركة وعقد استئجار الشريك

من الجدير بالذكر هنا: أن المالكية وإن كانوا يجيزون أن يأخذ الشريك أجرةً عن عملٍ قام به للشركة، غير مطلوبٍ منه في الأصل في عرف التجار، إلا أن ذلك مقيّدٌ عندهم بأن لا يكون ذلك مشترطاً في أصل الشركة ابتداءً، حيث إنهم يمنعون الجمع بين عقدي الشركة والإجارة.

وحجتهم في هذا المنعِ الغررُ؛ لأن الشركة عقدٌ غير لازمٍ، فيكون كلٌّ منهما قد رضي بالإجارة، لأجل عقد شركةٍ قد يُفسخُ في أي لحظة.

بالإضافة إلى ما يؤدي إليه الجمع بينهما من جهالةٍ في عوض كلٍّ منهما؛ لأنّ عوض كلٍّ منهما روعي فيه منفعة وجود العقد الآخر، وذلك مجهولٌ[62].

كما أنهم يشترطون لجواز استئجار الشريك للعمل في المال المشترك، أن لا يُشترط لزوم الشركة بينهما في مدة الإجارة؛ لأن هذا الشرط يُشعر بأن الأجرة لمجموع أمرين: العمل، والاشتراك في ضمان المال المشترك من هلاك أو غيره، فيكون المستأجَرُ عليه غيرَ معلوم[63].

وهذا كله من المالكية فقهٌ عميقٌ.

تجويز معايير أيوفي اشتراط أجرٍ للمضارب عن عملٍ غير داخلٍ في أعمال المضاربة

جاء في المعيار الشرعي رقم (13)، معيار المضاربة، في البند (2/8)، ما نصه: "الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة. على أنه إذا اتفق الطرفان على قيام أحدهما بعملٍ ليس من أعمال المضاربة، بأجرٍ محددٍ، وكان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة، بحيث تبقى إذا تم عزله عن ذلك العمل –فلا مانع من ذلك شرعاً".

ويلحظ أن المعايير اشترطت شرطين للجواز هنا:

أولهما: أن يكون الأجر على عملٍ ليس من أعمال المضاربة.

وثانيهما: أن يكون ذلك بعقد إجارةٍ منفصلٍ عن عقد الشركة.

والشرط الثاني قريبٌ لمذهب المالكية في منع الربط بين عقد الشركة وعقد استئجار الشريك، باشتراط أحدهما في الآخر.

الفرع الثالث: الراجح جواز اشتراط أجرٍ للشريك عن عملٍ غير داخلٍ في أعمال الشركة بشروطٍ

الراجح في ذلك الجواز، كما ذهب جمهور الفقهاء؛ وذلك أن الشريك لا يأخذ الأجرة هنا بوصفه شريكاً، ولا عن حصته التي أسهم بها في الشركة، وإنما يأخذها عن عملٍ خارجٍ عن الأعمال التي انعقدت عليها الشركة، ويصير ذلك كاستئجار أجيرٍ أجنبيٍّ لعملٍ خارجٍ عن أعمال الشركة والمضاربة، وكاستئجار الشركة مبنًى أو محلاً تجارياً مملوكاً لأحد الشركاء، إذ لا فرق – على التحقيق– بين التعاقد على منفعة عملٍ، أو التعاقد على منفعة عينٍ.

مع تقييد الجواز بثلاثة شروطٍ:

الشرط الأول: أن لا يكون العمل من أعمال الشركة التي انعقدت عليها

وهذا الشرط نذكره تأكيداً لما تضمنه عنوان المسألة؛ لأنه لو كان عملاً من أعمال الشركة، فإن كان لازماً على الشريك في الأصل، كعمل المضارب، دخل فيما اتفق الفقهاء على منعه، من اشتراط عائد مقطوع للشريك في الربح، ومن اشتراط أجرةٍ له عن عملٍ يلزمه للشركة، كما بيّناه في المطلب الأول من هذا المبحث.

وإن كان من أعمال الشركة، لكنه ليس لازماً على الشريك، لأنه لم يلتزمه مثلاً، كعمل رب المال في المضاربة، فلا يجوز أيضاً؛ لأنه لو جاز، لأمكن من خلاله الوصول إلى فرض أجرٍ مقطوعٍ للشريك بالإضافة لنسبته في الربح، إذ لا يبقى فرقٌ حقيقيٌّ بين الحالتين. ولجاز في شركة الأموال عند الفقهاء مثلاً، أن يشترك اثنان بماليهما وعمليهما، ويشترط أحدهما أن يكون عمله مأجوراً، بالإضافة إلى حصته في الربح.

الشرط الثاني: عدم الربط بين عقدي الشركة والإجارة، صراحَة أو مواطأةً أو عرفاً

كما قرره المالكية؛ لاعتبارات الغرر التي ذكروها في حال الربط بين العقدين.

وحسناً فَعَلَ واضعو معيار أيوفي، حين اشترطوا قريباً من هذا الشرط.

الشرط الثالث: أن يكون استئجار الشريك بأجرة المثل

(59) ينظر: **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، الكاساني، (190/4-191)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المرغينانيّ، (240/3)، **حاشية ابن عابدين**، ابن عابدين، (60/6).

(60) ينظر: **المغني**، ابن قدامة، (43/5).

(61) ينظر: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، (177/5).

(62) ينظر: **البيان والتحصيل**، ابن رشد، (417/4-418)؛ **الذخيرة**، القرافي، (31/6).

(63) ينظر: **الذخيرة**، القرافي، (420/5-423).

وذلك لتأكيد الفصل بين عقدي الشركة والإجارة؛ فلا تكون هناك محاباةٌ بالزيادة في أجرة الشريك، مقابل قبوله بالمشاركة، أو بالنقصان، لقبول شريكه بالمشاركة، فيكون مقدار المحاباة –في الحالين– غرراً، وستاراً للممنوع، وفي معنى اشتراط أجرٍ مقطوعٍ مضمونٍ للشريك.

ويُلحظ هنا تنبّه واضعي المعيار لقريبٍ من الشرط الثالث الذي اشترطناه هنا، وهو التقييد بأجرة المثل، حيث ذكروا (متوسط التكلفة الفعلية). وإن كان واضعو المعيار لم يُصرّحوا بجعل ذلك شرطاً، وذلك فيما نص عليه المعيار الشرعي رقم (40) توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة: البند (4/2/2): "يجوز للمؤسسة تقاضي رسومٍ (عمولاتٍ) عن خدمة فتح الحسابات الاستثمارية، على أن تكون بمبلغٍ مقطوعٍ. ويفضل ألا يزيد عن متوسط التكلفة الفعلية. ولمرةٍ واحدةٍ عند فتح الحساب".

المطلب الثالث: اشتراط أجرةٍ للشريك مقابل الإدارة في الشركات الحديثة وحكمه

الفرع الأول: صورة اشتراط أجرةٍ للشريك مقابل الإدارة في الشركات الحديثة

مما قررته قوانين الشركات التجارية الحديثة جواز تعيين مديرٍ للشركة من الشركاء، مع فرض أجرةٍ له، بالإضافة إلى حصته في الربح؛ بأن يأخذ عائدين: عائداً ثابتاً، هو أجرةٌ عن عمله، بوصفه أجيراً، وعائداً هو نسبةٌ من الربح، بوصفه شريكاً.

ومثال ذلك: المدير في شركة التضامن[64]، إذا كان من الشركاء.

ومثاله أيضاً: مجلس الإدارة في شركة المساهمة[65]، فإن أعضاءه يتقاضون أجراً مقطوعاً عن عملهم في الإدارة، بالإضافة إلى حصصهم في الربح، بوصفهم مساهمين[66].

الفرع الثاني: حكم اشتراط أجرةٍ للشريك مقابل الإدارة في الشركات الحديثة

آراء الفقهاء المعاصرين في اشتراط أجرةٍ لمن يقوم بالإدارة من الشركاء في الشركات الحديثة

للفقهاء المعاصرين –في حكم هذا الاشتراط– رأيان:

الرأي الأول: الجواز

لعل أول من تعرض لبحث هذه المسألة وأجازها د. عبد العزيز الخياط، وتابعه على القول بالجواز آخرون[67].

وقد أجازت معايير أيوفي فرض أجرة لمن يقوم بالإدارة من الشركاء في الشركات الحديثة، مشترطةً أن يكون ذلك بعقدٍ منفصلٍ عن عقد الشركة، فقد جاء في المعيار (12) الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، بند (5/3/1/3)، ما نصه:

"يجوز تكليف أحد الشركاء بالمهمات المذكورة في البند (4/3/1/3) بعقدٍ منفصلٍ عن عقد الشركة، بحيث يمكن عزله دون أن يترتب على ذلك تعديل عقد الشركة أو فسخه. وحينئذ يجوز تخصيص أجرٍ محددٍ له".

ومن المهمات التي ذكرت في البند المعزو له (4/3/1/3): إدارة الشركة.

ويلحظ أن المعايير سكتت عن ذكر شرط أن يكون الأجر على عملٍ لا يتعلق بأعمال المضارب أو الشريك، وذلك –فيما يرى الباحث– مخالفٌ لصنيعها في التصريح بذكر هذا الشرط في معيار المضاربة، على ما نقلناه في المطلب السابق. مكتفيةً –هنا للقول بالجواز– بذكر شرطٍ واحدٍ، هو شرط فصلِ عقد الإجارة عن عقد الشركة.

الرأي الثاني: الجواز ما عدا حالة المدير في شركة المساهمة

يجيز د. المصري فرض أجرةٍ لمن يقوم بالإدارة من الشركاء في الشركات الحديثة، متحفّظاً فقط على حالةٍ واحدةٍ في ذلك، وهي فرض أجرٍ للمدير المساهم بماله في شركة المساهمة، فيمنعها[68].

أدلة المجيزين اشتراط أجرةٍ لمن يقوم بالإدارة من الشركاء ومناقشاتها

الدليل الأول

طروء وضعٍ جديدٍ في شركة المساهمة وغيرها من الشركات الحديثة، انفصل فيه المال عن العمل، وغدت مساهمة الشركاء الرئيسة بأموالهم، وأصبح العمل مأجوراً.

---

(64) شركة التضامن: من شركات الأشخاص، وتكون بين شخصين أو أكثر، ويكون الشركاء فيها مسؤولين عن التزاماتها بصفة شخصية، وعلى وجه التضامن (التكافل) بينهم، ويكتسب الشركاء فيها صفة التاجر، ولا تكون حصص الشركاء قابلة للانتقال إلى الغير إلا بموافقة كل الشركاء، ينظر: **الشركات التجارية في القانون الأردني**، العكيلي، (ص118).

(65) شركة المساهمة العامة: من شركات الأموال، التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، ويكون كل مساهم فيها مسؤولاً عن التزامات الشركة بقدر أسهمه في رأس مالها، ويكون للشركة اسم تجاري يشير إلى غايتها ويخصصها، ولا تعنون باسم أحد الشركاء، ينظر: **الشركات التجارية في القانون الأردني**، العكيلي، (ص244).

(66) ينظر: **الشركات التجارية في القانون الأردني**، العكيلي، (ص158-160، ص367-368).

(67) ينظر: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الخياط، (263/1)؛ وانظر: **شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، البقمي، (ص446)؛ **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (219)؛ **زيادة الربح أو اجتماعه مع الأجر للشريك المدير**، نمر، (ص712).

(68) ينظر: **مشاركة الأموال الاستعمالية**، المصري، (ص25-26).

فالشركاء يُسهمون بأموالهم، ويستأجرون من يعمل لهم ويدير شركتهم بأجرة، ولا فرق بعد ذلك أن يكون المديرُ من الشركاء أم من غيرهم. ومن ثَمَّ أصبح للشريك المدير المستأجَرِ صفتان: صفة الشريك، وصفة الأجير، فهو يستحق ربحاً بصفته شريكاً، وأجرةً بصفته أجيراً خاصّاً[69].

مناقشة الدليل الأول

يُناقشُ بِأنَّ الوضع المذكور المتمثل بمساهماتٍ ماليةٍ محضةٍ من الشركاء، وعملٍ مأجورٍ منهم أو من غيرهم –غيرُ موجودٍ إلا في شركة المساهمة العامة، أما غيرها من الشركات التجارية بأنواعها –كشركة التضامن، والتوصية البسيطة[70]، والتوصية بالأسهم[71]، والشركة ذات المسؤولية المحدودة[72]– فإنه لا يزال فيها حضورٌ شخصيٌّ قويٌّ للشركاء، وعملٌ مقدمٌ من الشركاء أو بعضهم، بوصفه حصةً منهم يسهمون بها في الشركة، ويأخذون في مقابلها ربحاً. فلا يصح تعميم التصور المذكور بانفصال المال عن العمل، في غير شركة المساهمة العامة.

الدليل الثاني

أنه لو لم يُعيَّن المدير من الشركاء لعُيِّنَ من غيرهم، ولتقاضى أجراً أيضاً. فأولى أن نجيز ذلك للمدير إذا كان من الشركاء، وبخاصةٍ أنه أحرص على الشركة ومصلحتها[73].

مناقشة الدليل الثاني

يُناقشُ بالفرق بين الشريك والأجير الأجنبي، من حيث إن الأصل في عائد الشريك أن يكون احتمالياً مرتبطاً بالربح، ولا يضاف له أي عائدٍ مقطوعٍ، وذلك لتحقيق العدل بينه وبين شركائه الآخرين في الاشتراك في المغنم والمغرم، فلا ينتفع دونهم بشيءٍ. بخلاف الأجير الأجنبي المحض الذي لا يضرُّ أن يكون عائده مضموناً على كل حالٍ.

وبأنّ حرص الشريك على الشركة إذا ضَمِنَ أجرةً مقطوعةً، أقلُّ من حرصه عليها، إذا انحصر عائده فيها بنتيجة عمله فيها وربحها.

الدليل الثالث

القياس على ما أجازه كثيرٌ من الفقهاء من جواز تفاوت الشريكين بماليهما في الربح، بفرض نسبةٍ أعلى منه للذي يعمل منهما؛ إذ في ذلك فرض عائدٍ إضافيٍّ للشريك مقابل عمله. ولا فرق –بعد ذلك– بين أن يكون العائدُ الإضافي نسبةً من الربح، أو مبلغاً مقطوعاً مضموناً[74].

مناقشة الدليل الثالث

يُناقشُ بالفرق بين حال تفاوت الشركاء في نِسَبِ الربح، الذي لا يُخرج عوائدهم عن كونها نِسَباً احتماليةً مرتبطةً بالربح، فيشتركون في المغنم والمغرم، وحال خَصِّ بعضِهم بأجرةٍ مقطوعةٍ مضمونةٍ، الذي يؤدي إلى قطع الشركة في الربح والغرر والجهالة.

الدليل الرابع

أن الشركات الآن تمثل شخصاً معنوياً (اعتبارياً)، مستقلاً عن شخصّيات الشركاء. والفقهاء السابقون لم يعرفوا الشخصية الاعتبارية للشركات، فلذلك لم يُجيزوا للشريك والمضارب أجرةً[75].

مناقشة الدليل الرابع

يُناقشُ بِأنَّ المنع من اشتراط أجرةٍ مقطوعةٍ مضمونةٍ للشريك، إن كان للغرر، واحتمال قطع الشركة في الربح بين الشركاء، والجهالة، فإن ذلك كله لا ينتفي

(69) ينظر: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الخياط، (263/1)؛ **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (219).

(70) شركة التوصية البسيطة: من شركات الأشخاص، وتعقد بين فئتين من الشركاء: شركاء متضامنون، يتولون إدارة الشركة والقيام بأعمالها، ويكونون مسؤولين عن التزاماتها بصفة شخصية، وعلى وجه التضامن (التكافل) بينهم. وشركاء موصون، يسهمون في رأس مال الشركة، ولا يكون كل منهم مسؤولاً عن التزاماتها إلا في حدود حصته المالية التي أسهم بها، ولا تتعدى المسؤولية إلى أموالهم الخاصة، ينظر: **الشركات التجارية في القانون الأردني**، العكيلي، (ص213).

(71) شركة التوصية بالأسهم: من الشركات المختلطة، ورأس مالها يقسم إلى أسهم غير قابلة للتداول، وتكون بين فريقين من الشركاء، لا يقل عدد كل منهما عن اثنين: شركاء متضامنون، يتولون إدارة الشركة والقيام بأعمالها، ويكونون مسؤولين عن التزاماتها بصفة شخصية، وعلى وجه التضامن (التكافل) بينهم، وتعنون باسم أحدهم أو أكثر. وشركاء موصون، يسهمون في رأس مال الشركة، ولا يجوز أن يشتركوا في الإدارة، ولا يكون كل منهم مسؤولاً عن التزاماتها إلا في حدود حصته المالية التي أسهم بها، ينظر: **الشركات التجارية في القانون الأردني**، العكيلي، (ص519–522).

(72) الشركة ذات المسؤولية المحدودة: من الشركات التجارية المختلطة، وتتكون من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين، ولا يزيد عن خمسين، ويقسم رأس مالها إلى أجزاء متساوية، غير قابلة للتداول، لا يلجأ فيها إلى الاكتتاب العام، وتتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصصهم في رأس المال، ينظر: **الشركات التجارية في القانون الأردني**، العكيلي، (ص453).

(73) ينظر: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الخياط، (263/1–264)؛ **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (219).

(74) ينظر: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الخياط، (264/1)؛ **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (219).

(75) ينظر: **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (219).

بينهم بالشخصية الاعتبارية للشركة، وبخاصة أن المقصود من فكرة الشخصية الاعتبارية تسهيل تنظيم الشؤون القانونية للشركة وتعاملها مع الآخرين، لا تجويز ما لا يجوز، ولذلك لا يمكن الاستناد إلى الشخصية الاعتبارية مثلاً في تجويز أسهم الامتياز.

على أننا لا نعدم فكرة الشخصية الاعتبارية للشركة عند الفقهاء السابقين، وإن لم يطلقوا هذا الاسم، ثم لم يُفضِ بهم ذلك إلى تجويزِ أجرٍ للشريك.

ومن ذلك تجويزُ أكثرِهم شراءَ رب المال لنفسه من مال المضاربة، وكذلك المضارب، تمييزا بين شخصيتيهما وكيان المضاربة، يقول الكاساني: "ويجوز شراء رب المال من المضاربة، وشراء المضارب من رب المال، وإن لم يكن في المضاربة ربحٌ، في قول أصحابنا الثلاثة، ...، ولنا: أن لرب المال في مال المضاربة ملك رقبةٍ، لا ملك تصرفٍ، وملكه في حق التصرف كملك الأجنبي. وللمضارب فيه ملك التصرف لا الرقبة، فكان في حق ملك الرقبة كملك الأجنبي، حتى لا يملك رب المال منعه عن التصرف. فكان مال المضاربة في حق كل واحدٍ منهما كمال الأجنبي، لذلك جاز الشراء بينهما"[(76)].

ومن ذلك تجويز بعضهم مزاحمة رب المال والمضارب للمضاربة في الشفعة، تمييزاً بين هذه الكيانات الثلاث، يقول الماوردي: "فإذا اشترى العامل في القراض شِقصاً من دارٍ، للعامل فيها حصةٌ بقديم ملكٍ، ولرب المال فيها حصةٌ بقديم ملكٍ –فللعامل ولرب المال أن يأخذا الحصة المشتراة في القراض بشفعتهما؛ لأن مال القراض يتميز عن أموالهما. فإن عَفَو عنها، ثم اشترى العامل من الدار حصةً ثانيةً، فشفعته الثانية أثلاثاً: ثلثها لرب المال، وثلثها للعامل، وثلثها في القراض"[(77)].

أدلة استثناء حالة المدير في شركة المساهمة ومناقشاتها

الدليل الأول

أن المدير في شركة المساهمة مساهمٌ بماله. وَفَرضُ أجرٍ له، قد يكون ذريعةً إلى الربا على ماله النقدي[(78)].

مناقشة الدليل الأول

يُناقشُ بأنه لا مدخل للربا هنا، كما بيناه من قبل في مناقشة رفيق المصري في تجويزه مبلغاً مقطوعاً من الربح للمضارب؛ لأن الربا إنما يوجد إذا اشترط مقدم المال عدم الخسارة، وذلك غير حاصل هنا.

وإنما أساس منع العائد المقطوع للشريك الغرر، وذلك لا يفترق فيه من كانت حصته مالاً أو عملاً.

الدليل الثاني

أن المدير يكون في العادة من كبار المساهمين، وهو ذريعةٌ إلى أن يفرض لنفسه ما يعادل عمله في الأجر وزيادة[(79)].

مناقشة الدليل الثاني

يناقش بأن هذه الذريعة تتعلق بأمرٍ خارجٍ عن العقد، لا بفسادٍ ذاتيّ فيه، وذلك يمكن اتخاذ إجراءاتٍ لمنعه، دون ارتكاب ما يُفسدُ العقد. وقدرة مجلس الإدارة في الشركات المساهمة على الاستغلال وفرض أجرة مُبَالَغٍ فيها، أمر ملحوظ في الواقع العملي، ولكن ذلك يمكن تلافيه باتخاذ التدابير التشريعية والقانونية المناسبة لمنعه أو الحد منه.

الراجح في حكم اشتراط أجرةٍ لمن يقوم بالإدارة من الشركاء

إدارة الشركة الحديثة عملٌ أساسيٌّ تقوم عليه هذه الشركات، فالأصل أن لا يجوز فرض أجرةٍ للشريك عليه، كما فصّلناه في المطلبين السابقين. وإنما يُستعاض عن ذلك بفرض نسبةٍ له في الربح زائدةٍ مقابل عمله.

وأما الفصل بين صفة الشريك وصفة الأجير، فلا نرى أنّ لها وجاهةً إلا في شركة المساهمة العامة، دون غيرها من الشركات، لأنّ الاعتبار المالي المحض وغياب الاعتبار الشخصي للشركاء، وللعمل بوصفه حصةَ مشاركةٍ –حاصلٌ في شركة المساهمة العامة دون غيرها من الشركات. والشركات الحديثة الأخرى –مثل شركة التضامن، والتوصية البسيطة– لا تختلف في الاعتبار المذكور عن الشركات التي بحثها الفقهاء، ومنعوا فيها فرض أجرةٍ للشريك.

وفي الاستعاضة عن ذلك بزيادة نسبة الشريك في الربح في هذه الشركات – بديلٌ مشروعٌ لتعويض الشريك عن عمله في الإدارة.

وهو بديلٌ أكثر عدلاً؛ لأنه يتضمن اشتراك الشركاء كلهم في المغنم والمغرم. وفيه درءٌ لمفسدة ضعف الحافز عند الشريك المدير في تعظيم ربح الشركة، إن فُرِضَ له أجرٌ مقطوعٌ، ركوناً منه إلى هذا الأجر المقطوع المضمون.

وأما شركة المساهمة العامة على وجه الخصوص، فإنه يمكن القول بأنّ لها وضعاً جديداً مستحدثاً، إذ إن حصص الشركاء فيها أموالٌ محضةٌ لا عمل معها. وهي تقوم على المال وحده، ولا تنعقد على تقديم الشركاء فيها –ولا بعضهم– عملاً. وأشخاص الشركاء فيها ليس لهم اعتبارٌ؛ فهم يتبدلون كل لحظةٍ، ولا يعرف بعضهم بعضاً. فيقوى هنا اعتبار العمل في الإدارة عملاً مأجوراً، لا علاقة له بالشركاء وحصصهم، ويقوى اعتبار انفصال الصفتين في الشريك المدير؛ صفة الشريك وصفة الأجير.

(76) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، (101/6).

(77) **الحاوي الكبير**، الماوردي، (265/7).

(78) ينظر: **مشاركة الأموال الاستعمالية**، المصري، (ص25).

(79) ينظر: **مشاركة الأموال الاستعمالية**، المصري، (ص25).

مع التأكيد على شروط جواز ذلك، وهي:

ضرورة الفصل بين عقدي الشركة والإجارة، ومن ثمَّ عدم جواز ما يُسمى في قوانين الشركات بالمدير الاتفاقي من الشركاء، أي الذي يتم الاتفاق عليه في عقد تأسيس الشركة.

وضرورة أن يكون استئجار الشريك المدير بأجرة المثل، لتعزيز الفصل بين العقدين، وسد الباب لإثراء بعض الشركاء بالأجرة على حساب آخرين.

وإن كان الباحث مع هذه الاعتبارات كلها، يرى أنه من الأفضل –حتى في شركة المساهمة العامة– تعويضُ المساهم متولي الإدارة فيها، بنسبةٍ إضافيةٍ في الربح تُفرَضُ له على الإدارة، بدلاً من فرضِ أجرة.

المطلب الرابع: اشتراط جُعلٍ للعامل في المضاربة وحكمه

رأي اللخمي بجواز اشتراط جُعلٍ للعامل في المضاربة

يقول اللخمي: "وإن قال: لك من الربح دينارٌ، لم يجز؛ فقد يكون الربح ديناراً، ولا يكون له غيره. وإن قال: لك دينارٌ من جميع المال، إن سَلِمَ وعادَ إليه، وإلا فلا شيء لك، كان خفيفا. بمنزلة من باع ثوباً على وجه الجعالة، بشيءٍ معلومٍ. فإن ضاع الثوب قَبلَ البيع، أو الثمن قَبلَ وصوله إلى يد صاحبه، لم يكن له شيء"(80).

تقييم رأي اللخمي في ذلك

يلحظ هنا أن اللخمي لم يُجز صورة اشتراط مبلغٍ مقطوعٍ للمضارب من الربح، التي اتفق الفقهاء على منعها. وإنما الذي أجازه مكافأةُ رب المال للمضارب على سلامة المال، دون خسارة ولا ربح. وَجَعَلَ ذلك اتفاقاً آخر على وجه الجعالة، على سلامة ماله دون خسارة ولا ربح، وغير متعلق بقسمة ربح المضاربة.

وهذا فقهٌ عميقٌ له وجاهته؛ لأنه انفصل بهذه الحالة التي أجازها، عن الحالة التي اتفق الفقهاء على منعها، بأنه لم يجعل الجعل المشترط مقتطعاً من الربح ولا مرتبطاً بحصوله، ولا جعله أجرةً مضمونَةً على كل حال.

وإن كنا نرى أن الأسلم الابتعاد حتى عن هذه الصورة، لتبقى المضاربة في صورتها المشروعة المعروفة في توزيع الربح.

ولأن فتح الباب لمثل هذا، قد يفضي بالناس إلى التوسع إلى ما هو ممنوع.

الخاتمة

عرضنا في هذا البحث لحالات اشتراط عائد مقطوع للشريك في الشركة وصوره القديمة والمعاصرة، وطوّفنا في آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في ذلك كله، وأدلتهم ومناقشاتهم، محاولين في كل مرة الخلوص إلى آراء ونتائج في كل حالة وصورة، حرصنا أن نكون فيها موضوعيين متبعين للدليل في هذا الموضوع المهم والحيوي. وقد خلصنا من ذلك كله إلى نتائج وتوصيات نعرضها بإيجاز في الآتي:

نتائج البحث

1– اتفق الفقهاء على منع اشتراط حصةٍ مقطوعةٍ من الربح للشريك، وعلى إفساد الشركة بذلك، مستدلين بأربعة أدلة رئيسة: حديث رافع بن خديج وغيره في تحريم تعيين حصة الشريكين في المزارعة بناحية من الأرض بعينها. وقطع الشركة في الربح. والغرر. وجهالة نِسَبِ الربح بين الشركاء.

2– أجاز الدكتور رفيق المصري من المعاصرين فرض مبلغٍ مقطوعٍ للمضارب، دون رب المال. وقد خلص الباحث إلى أن هذا رأيٌ مردودٌ؛ لمخالفته اتفاق الفقهاء على منع اشتراط قدرٍ مقطوعٍ، وللأدلة الشرعية الظاهرة والقوية التي استدل بها الفقهاء على المنع، ولعدم وجود أساسٍ صحيحٍ للتمييز بين رب المال والمضارب في ذلك.

3– من الصور الممنوعة: التعبير عن القدر المقطوع على شكل نسبةٍ شائعةٍ من مبلغٍ محددٍ معلومٍ، مثل رأس مال الشركة؛ لأن ذلك –في حقيقته– اشتراط مبلغٍ مقطوعٍ من الربح. بخلاف التعبير عن النسبة الشائعة من الربح بمبلغٍ مقطوعٍ محددٍ، من مبلغٍ آخر من الربح مقطوعٍ محددٍ أكبر منه؛ فإن ذلك يجوز؛ لأن ذلك –في حقيقته– اشتراطٌ لنسبةٍ شائعةٍ.

4– من الصور الممنوعة الملحقة باشتراط مبلغٍ مقطوعٍ من الربح: اشتراطُ ربحِ جزءٍ متميزٍ من مال الشركة. بخلاف اشتراط ربح جزءٍ غير متميزٍ من مال الشركة، فإنه يجوز على الراجح من أقوال الفقهاء؛ لأنه –في حقيقته– اشتراطٌ لنسبةٍ شائعةٍ.

5– من الصور الممنوعة على الراجح: اشتراط نسبةٍ شائعةٍ وقدرٍ مقطوعٍ في حال زيادة الربح الكلي عنه؛ لأنه وإن لم يكن في هذه الصورة قطعٌ للشركة في الربح، إلا أن فيها موجباتٍ أخرى للمنع، أهمها: الغرر.

6– اتفق الفقهاء على منع اشتراط أجرةٍ مضمونةٍ للشريك أو المضارب مقابل عملٍ ليس من أعمال الشركة؛ لأن ذلك عائدٌ مضمونٌ بغض النظر عن حصول الربح، فهو أبلغ في المنع من اشتراط مبلغٍ مقطوعٍ من الربح، ولما في ذلك من ازدواج عوضين على عملٍ واحدٍ.

7– الراجح جواز اشتراط أجرٍ للشريك عن عملٍ، إذا توافرت ثلاثة شروطٍ:

الشرط الأول: أن يكون عملاً مغايراً للعمل الذي قامت عليه الشركة، وغير داخل فيما يلزم الشريك عمله.

والشرط الثاني: عدم الربط بين عقدي الشركة والإجارة.

(80) **التبصرة**، اللخمي، (5237/11-5238).

والشرط الثالث: أن يكون ذلك بأجرة المِثل.

8- لا يجوز اشتراط أجرةٍ لمن يقوم بالإدارة من الشركاء في الشركات الحديثة، لأنها من الأعمال الأساسية التي قامت عليها الشركة.

وذلك باستثناء شركة المساهمة العامة؛ لأن الاعتبار المالي المحض، وغياب الاعتبار الشخصي للشركاء، وللعمل بوصفه حصة مشاركة –حاصلٌ كله في شركة المساهمة العامة دون غيرها.

مع ضرورة الفصل بين عقدي الشركة والإجارة.

وأن يكون استئجار الشريك المدير بأجرة المثل.

9- من الصور الجائزة: اشتراط رب المال جُعلاً للعامل في المضاربة، إن سَلِمَ المال عن الخسارة، وعري عن الربح.

توصيات البحث

1- ضرورة التريّث في تجويز الصور المستحدثة والحالات الجديدة، بداعي أن الأصل في الشروط والعقود الإباحة، قبل التأكّد من خلوها من موجباتٍ للمنع، من الربا والغرر والنزاع، وغير ذلك.

2- أهمية التعمّق في دراسة فقه المتقدمين، وتتبع تعليلاتهم في الإباحة والمنع، وتلمّس منهجهم في ذلك، وعدم التسرع في مخالفتهم، بداعي التجديد والمرونة وعدم الجمود.

3- عدم حصر منهج التيسير على الناس في المعاملات في تجويز كل ما يستحدثونه، فقد يكون التيسير في المنع والتحريم، إذا وجدت مقتضياته، من حيث إنه يسد أبواب المفاسد على الناس في ذلك، ومداخل الظلم والنزاع بينهم.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود اي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص اسناد الابداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، الا إذا تمت الإشارة الى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

قائمة المراجع

الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت319هـ)، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ، 2004م.

الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت463هـ)، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري (ت926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.

أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، د.ط، 1431هـ، 2010م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، صححه وحققه: محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1376هـ، 1956م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، د. ت.

البحر الزخار، أحمد بن يحيى المرتضى (ت840هـ)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط1، 1409هـ، 1988م.

بحر المذهب، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت502هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م.

بحوث في فقه المعاملات المالية، د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط2، 1430هـ، 2009م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ، 1986م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد (ت595هـ)، دار الحديث، القاهرة، د. ط، 1425هـ، 2004م.

البيان والتحصيل، محمد بن أحمد ابن رشد (ت520هـ)، تحقيق: سعيد اعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ، 1988م.

التبصرة، علي بن محمد اللخمي (ت478هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ، 2011م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، د.ط، 1313هـ..

تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد الهيتمي (ت973هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، 1357هـ.

الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، علي بن محمد الزبيدي (ت800هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ط1، 1322هـ.

حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد الدسوقي (ت1230هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ط، د.ت.

حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، علي بن علي الشبراملسي (ت1087هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1404هـ، 1984م.

حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د. ط، 1357هـ.

الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي (ت450هـ)، تحقيق وتعليق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ، 1994م.

حوافز الأداء في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، د. خالد السياري، بحوث مؤتمر أيوفي السادس عشر للهيئات الشرعية، أيوفي، البحرين، د. ط، 2018م.

حوافز الأداء في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، د. عبد الله العايضي، بحوث مؤتمر أيوفي السادس عشر للهيئات الشرعية، أيوفي، البحرين، د. ط، 2018م.

الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، د. ط، 1423هـ، 2002م.

الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

زيادة الربح أو اجتماعه مع الأجر للشريك المدير في شركة العنان وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، إياد عبد الحميد نمر، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، 2014م، مجلد41، ملحق2، الجامعة الأردنية، ص: 700-717.

شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي (ت1101هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، د. ط، 1317هـ.

شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1099هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، 1422هـ، 2002م.

شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ)، عالم الكتب، القاهرة، د. ط، 1414هـ، 1993م.

الشركات التجارية في القانون الأردني، د. عزيز العكيلي، مكتبة دار الثقافة، عمان، د. ط، 1995م.

الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبد العزيز الخياط، دار البشير، عمان، ط4، 1414هـ، 1994م.

الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، د. ط، 1962م.

شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. صالح بن زابن البقمي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، د. ط، 1401هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، جدة، ط1، 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ت261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

عقد المضاربة، د. إبراهيم فاضل الدبو، دار عمار، عمان، ط1، 1418هـ، 1998م.

الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، د. الصديق الضرير، مجموعة البركة، جدة، ط2، 1416هـ، 1995م.

الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، الكويت، د.ط، د.ت.

الفتاوى الهندية، نظام الدين البرنهابوري البلخي وآخرون، دار الفكر، بيروت، ط2، 1310هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ)، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1402هـ، 1982م.

المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت490هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1414هـ، 1993م.

مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت728هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن العاصمي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، د. ط، 1416هـ، 1995م.

المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم (ت456هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، 1408هـ، 1988م.

المدونة الكبرى، مالك بن أنس، (ت179هـ)، عناية: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م.

مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج أو في الربح، د. رفيق يونس المصري، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1405هـ، 1985م، مجلد3، عدد1، جامعة الملك عبد العزيز، ص: 3-59.

المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت235هـ)، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

معالم السنن، أحمد بن محمد الخطابي (ت388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، د. ط، 1352هـ، 1933م.

المغني على مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، د. ط، 1388هـ، 1966م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الشربيني (ت977هـ)، تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م.

نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ، 2007م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة الرملي (ت1004هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1404هـ، 1984م.

الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، عناية: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ، 1995م.

References

Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq (In Arabic), Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm Ibn Nujaym (D 970AH), Dār al-Kitāb al-Islāmī, Cairo, 2nd. Ed, without date.

Al-Baḥr al-zakhkhār (In Arabic), al-Murtaḍá, Aḥmad ibn Yaḥyá, (D 840AH), Ṣan'ā', Dār al-Ḥikmah al-Yamānīyah, 1ST. Ed, 1409AH, 1988AD.

Al-Bayān wa-al-taḥṣīl (In Arabic), Muḥammad ibn Aḥmad Ibn

Karīm Najīb, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1ST. Ed, 1432AH, 2011AD.

Asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib (In Arabic), Zakarīyā ibn Muḥammad al-Anṣārī (D 926AH), Dār al-Kitāb al-Islāmī, Cairo, without ed, without date.

Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i' (In Arabic), 'Alā' al-Dīn ibn Mas'ūd al-Kāsānī (D 587AH), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Beirut, 2nd. Ed, 1406AH, 1986AD.

Baḥr al-madhhab (In Arabic), 'Abd al-Wāḥid ibn Ismā'īl Al-rawyāny (D 502AH), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Beirut, 1ST. Ed, 2009AD.

Banking services to invest customers' money and its provisions in Islamic jurisprudence (In Arabic), Dr. Yūsuf ibn 'Abd Allāh al-Shubaylī, University of al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd, al-Riyāḍ, without ed, 1423AH, 2002AD.

Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid (In Arabic), Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Rushd (D 595AH), Dār al-ḥadīth, Cairo, without ed, 1425AH, 2004AD.

Commercial Companies in Jordanian Law (In Arabic),Dr. 'Azīz al-'Ukaylī, Maktabat Dār al-Thaqāfah, Amman, without ed, 1995AD.

Companies in al-sharī'ah al-Islāmīyah and statutory law (In Arabic), Dr. 'Abd al-'Azīz al-Khayyāṭ, Dār al-Bashīr, Amman, 4th. Ed, 1414AH, 1994AD.

Companies in Islamic Jurisprudence (In Arabic), 'Alī al-Khafīf, League of Arab States, Institute of Higher Arab Studies, Cairo, without ed, 1962AD.

Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alá al-sharḥ al-kabīr lldrdyr (In Arabic), Muḥammad ibn Aḥmad al-Dasūqī (D 1230AH), Dār al-Fikr, Beirut, without ed, Without date.

Ḥāshiyat al-Shirwānī 'alá Tuḥfat al-muḥtāj (In Arabic), 'Abd al-Ḥamīd al-Shirwānī, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, Egypt, without ed, 1357AH.

Ḥāshiyat alshubrāmlsy 'alá nihāyat al-muḥtāj (In Arabic),'Alī ibn 'Alī Alshubrāmlsy (D 1087AH), Dār al-Fikr, Beirut, without ed, 1404AH, 1984AD.

Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn (In Arabic), Muḥammad Amīn ibn 'Umar Ibn 'Ābidīn (D 1252AH), Dār al-Fikr, Beirut, 2nd. Ed, 1412AH, 1992AD.

Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā' (In Arabic), Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī (D 1051AH), revised by: Hilāl Muṣayliḥī, Dār al-Fikr, Beirut, without ed, 1402AH, 1982AD.

Ma'ālim al-sunan (In Arabic), Aḥmad ibn Muḥammad al-Khaṭṭābī (D 388AH), al-Maṭba'ah al-'Ilmīyah, Aleppo, 1352AH, without ed, 1933AD.

Majmū' al-Fatāwá (In Arabic), Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah (D 728AH), compiled and arranged by: 'Abd al-Raḥmān al-'Āṣimī, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, The Prophet's City, without ed, 1416AH, 1995AD.

Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj (In Arabic), Muḥammad ibn Muḥammad al-Shirbīnī (D 977AH), investigation and comments: 'Ādil 'Abd al-Mawjūd, 'Alī Mu'awwaḍ, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Beirut, 1ST. Ed, without ed, 1415AH, 1994AD.

Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj (In Arabic), Aḥmad ibn Ḥamzah al-Ramlī (D 1004AH), Dār al-Fikr, Beirut, without ed, 1404AH, 1984AD.

Rushd (D 520AH), investigation: Sa'īd i'rāb, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 2nd. Ed, 1408AH, 1988AD.

Al-Dhakhīrah (In Arabic), Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (D 684AH), investigation: Muḥammad boukhubzah wa-ākharīn, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1ST. Ed, 1994AD.

Al-Fatāwá al-Hindīyah (In Arabic), Niẓām al-Dīn albrnhābwry al-Balkhī and others, Dār al-Fikr, Beirut, 2nd. Ed, 1310AH.

Al-Fatāwá al-shar'īyah on Economic Issues (In Arabic),Kuwait Finance House, Bayt al-tamwīl al-Kuwaytī, al-Kuwayt, without ed, Without date.

Al-gharar and its impact on contracts in Islamic jurisprudence (In Arabic), Dr. Al-Ṣiddīq al-Ḍarīr, Al-Baraka Group, Jeddah, 2nd. Ed, 1416AH, 1995AD.

Al-Ḥāwī al-kabīr (In Arabic), 'Alī ibn Muḥammad al-Māwardī (D 450AH), investigation and comments: 'Alī Mu'awwaḍ, 'Ādil 'Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Beirut, 1ST. Ed, 1414AH, 1994AD.

Al-Hidāyah sharḥ bidāyat al-mubtadī (In Arabic), 'Alī ibn Abī Bakr al-Marghīnānī (D 593AH), investigation: Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut, without ed, Without date.

Al-ijmā' (In Arabic), Muḥammad ibn Ibrāhīm Ibn al-Mundhir (D 319AH), investigation and studying: Dr. Fu'ād 'Abd al-Mun'im, Dār al-Muslim for Publishing and Distribution, al-Riyāḍ, 1ST. Ed, 1425AH, 2004AD.

Al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf 'alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (In Arabic), 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī (D 885AH), investigation: Muḥammad al-Fiqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut, without ed, 1376AH, 1956AD.

Alistidhkār (In Arabic), Yūsuf ibn 'Abd Allāh Ibn 'Abd al-Barr (D 463AH), investigation: Sālim 'Aṭā, Muḥammad Mu'awwaḍ, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Beirut, 1ST. Ed, 1421AH, 2000AD.

Al-Jawharah al-nayyirah 'alá Mukhtaṣar al-Qudūrī (In Arabic), 'Alī ibn Muḥammad al-Zubaydī (D 800AH), al-Maṭba'ah al-Khayrīyah, Miṣr, 1ST. Ed, 1322AH.

Al-Mabsūṭ (In Arabic), Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī (D 490AH), Dār al-Ma'rifah, Beirut, without ed, 1414AH, 1993AD.

Al-muḍārabah Contract (In Arabic), Dr. Ibrāhīm Fāḍil al-Dabbū, Dār 'Ammār, Amman, 1ST. Ed, 1418AH, 1998AD.

Al-Mudawwanah al-Kubrá (In Arabic), Mālik ibn Anas, (D 179AH), care: Aḥmad 'Abd al-Salām, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Beirut, 1ST. Ed, 1415AH, 1994AD.

Al-Mughnī 'alá Mukhtaṣar al-Khiraqī (In Arabic), 'Abd Allāh ibn Aḥmad Ibn Qudāmah (D 620AH), Maktabat al-Qāhirah, Cairo, without ed, 1388AH, 1966AD.

Al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī (In Arabic), Ibrāhīm ibn 'Alī al-Shīrāzī (D 476AH), care: Zakarīyā 'Umayrāt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Beirut, 1ST. Ed, 1416AH, 1995AD.

Al-Muḥallá bi-al-āthār (In Arabic), 'Alī ibn Aḥmad Ibn Ḥazm (D 456AH), investigation: Dr. 'Abd al-Ghaffār al-Bindārī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Beirut, without ed, 1408AH, 1988AD.

Al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār (In Arabic), 'Abd Allāh ibn Muḥammad Ibn Abī Shaybah (D 235AH), investigation: Kamāl al-Ḥūt, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1ST. Ed, 1409AH.

Al-Tabṣirah (In Arabic), 'Alī ibn Muḥammad al-Lakhmī (D 478AH), studying and investigation: Dr. Aḥmad 'Abd al-

Sharḥ Muntahá al-irādāt (In Arabic), Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī (D 1051AH), ʻĀlam al-Kutub, Cairo, without ed, 1414AH, 1993AD.

Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq (In Arabic), ʻUthmān ibn ʻAlī al-Zaylaʻī (D 743AH), al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah, Cairo, without ed, 1313AH.

The Choice of Increasing Dividends or Paying a Salary for the Partner Who is Serving as a Manager at a Company, and Its Applications in Islamic Banks (In Arabic), Iyād ʻAbd al-Ḥamīd Nimr, the journal of Dirasat, Sharia and law sciences, 2014AD, Volume (41), Issue (2), The University of Jordan, page: 700-717.

The Contribution the Fixed origins in the output or in the profit (In Arabic), Dr. Rafīq Yūnus al-Miṣrī, The Journal of Islamic economic studies, 1405AH, 1985AD, Volume (3), Issue (1), University of King ʻAbd al-ʻAzīz, page : 3-59.

The Joint Stock Company in the Saudi System, A Comparative Study of Islamic Jurisprudence (In Arabic), Dr. Ṣāliḥ ibn Zābin al-Baqmī, University of Umm al-Qurá, Scientific Research Center, Makkah al-Mukarramah, without ed, 1401AH.

The Origins of Islamic Economics (In Arabic), Dr. Rafīq Yūnus al-Miṣrī, Dār al-Qalam, Damascus, 1431AH, 2010AD,), without ed.

Tuḥfat al-muḥtāj bi-sharḥ al-Minhāj (In Arabic), Aḥmad ibn Muḥammad al-Haytamī (d973h), al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, Miṣr, without ed, 1357h.

Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab (In Arabic), ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh al-Juwaynī (D 478AH), investigation : Dr. ʻAbd al-ʻAẓīm al-Dīb, Dār al-Minhāj, Jiddah, 1ST. Ed, 1428AH, 2007AD.

Performance Incentives in the Applications of Islamic Financial Institutions (In Arabic), Dr. Khālid al-Sayyārī, Researches of the Sixteenth AAOIFI Conference of Sharia Committees, AAOIFI, Bahrain, without ed, 2018 AD.

Performance Incentives in the Applications of Islamic Financial Institutions (In Arabic), Dr. ʻAbd Allāh Alʻāyḍy, Researches of the Sixteenth AAOIFI Conference of Sharia Committees, AAOIFI, Bahrain, without ed, 2018 AD.

Research in the Jurisprudence of Financial Transactions (In Arabic), Dr. Rafīq Yūnus al-Miṣrī, Dār al-Maktabī, Damascus, 2nd. Ed, 1430AH, 2009AD.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (In Arabic), Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Bukhārī (D 256AH), investigation: Muḥammad al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Jiddah, 1ST. Ed, 1422AH.
Ṣaḥīḥ Muslim (In Arabic), Muslim ibn al-Ḥajjāj, (D 261AH), investigation: Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Beirut, without ed, Without date.

Sharḥ al-Kharashī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl (In Arabic), Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Kharashī (D 1101AH), al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah, Miṣr, without ed, 1317AH.

Sharḥ al-Zurqānī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl (In Arabic), ʻAbd al-Bāqī ibn Yūsuf al-Zurqānī (D 1099AH), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Beirut, without ed, 1422AH, 2002AD.